جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

العدالة التصالحية كبديل للدعوى الجزائية

إعداد الطالبة:
حمراوي تقوى

إشراف الأستاذ:
قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر"أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

العدالة التصالحية كبديل للدعوى الجزائية

إعداد الطالبة:
حمراوي تقوى

إشراف الأستاذ:
قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر"أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

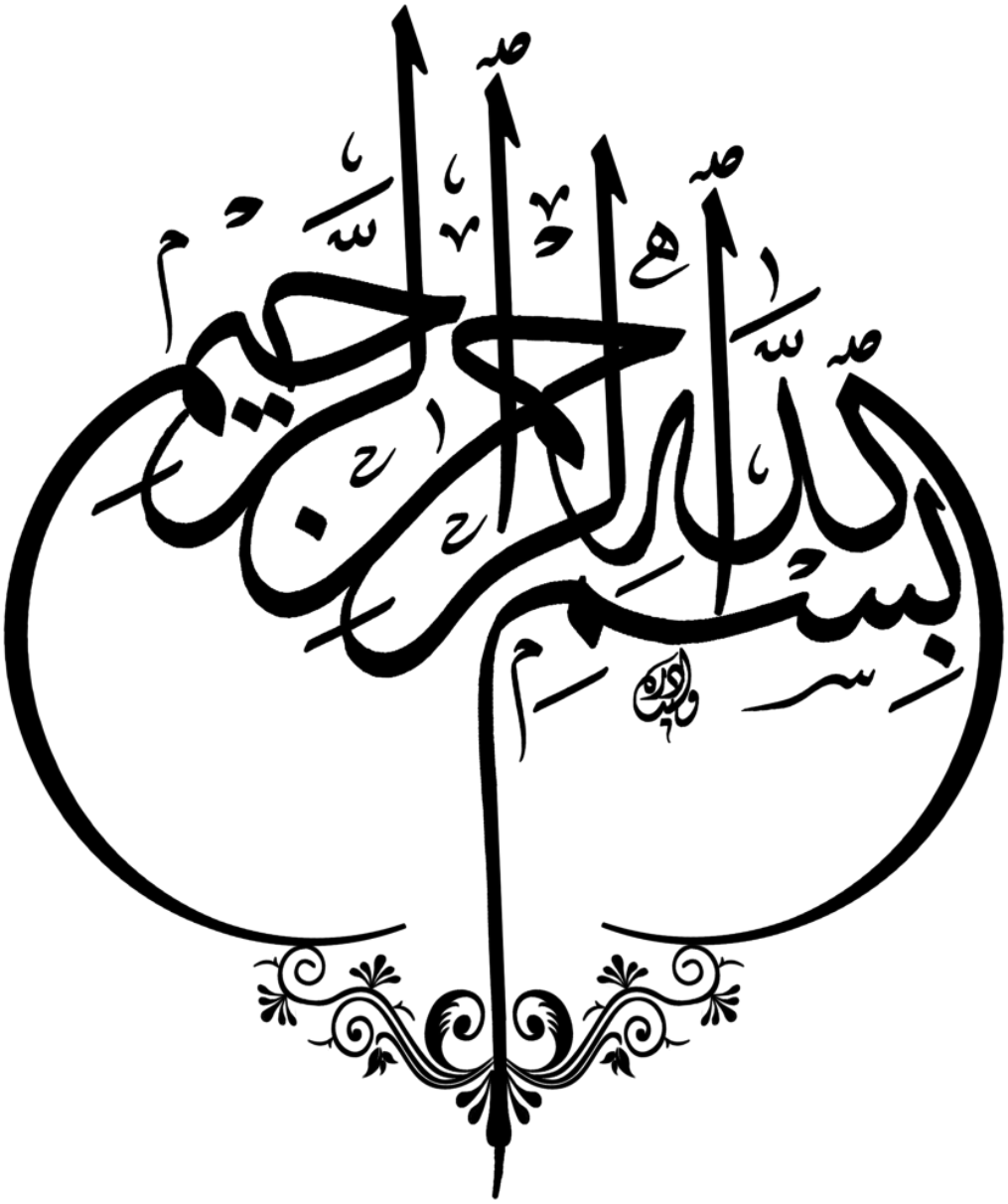
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور الفاضل " قحقاح وليد"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وكان لنا نعم الأستاذ الموجه والمرشد

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها

وها هي السنوات قد مرت والحلم تحقق فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى

ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

أهدي ثمرة جهدي الى غاليتي "أمي"

التي كانت معي في اسوء حالاتي و ظروفي و ضغوطاتي

الى اعز و اغلى انسانة في حياتي التي انارت دربي بدعائها، ومنحتني القوة

و العزيمة لمواصلة الدرب، حفظك الله لي

.الى سندي و مسندي و قوتي في الحياة "أبي"

واخوتي "هيثم" "محمد" "النذير" "لؤي

"الى كل من كان معي و ساندني في اجتياز أصعب مرحلة في حياتي اسمائكم

في قلبي.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

التعريف بالموضوع

تطور الحياة وتوسع العلاقات الاجتماعية أدى إلى زيادة تعقيد المصالح الشخصية وتشابكها بين الأفراد، مما أدى إلى ازدياد استخدام الدعوى العمومية كأداة لتطبيق العقاب من قبل الدولة. ونتيجة لذلك، زاد عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي بما يتجاوز قدراته وإمكانياته. يلاحظ أن الحكام يواجهون كمية كبيرة من الجرائم التي يتم تقديمها للمحاكمة، وتتبع هذه الجرائم إجراءات معقدة ومستهلكة للوقت والجهد، وقد أثر ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي، مما أدى إلى ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية.

عندما يتعرض الفرد أو المجتمع لجريمة ما، فإن الرد الأولي الطبيعي للفرد هو السعي لتوجيه الاتهام للمجرم وإحالته إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبة عليه، وهذا يفسر حاجته للعدالة الجزائية. وقد تطورت أنظمة العدالة الجزائية عبر الزمن، حيث بدأت بنظام الاتهام الشخصي ثم تبعه نظام الاتهام العمومي الذي يتبعه في معظم التشريعات الجزائية، ويقوم فيه النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية.

عرفت العدالة الجنائية التقليدية تراجعا ملحوظا بتقلص المؤيدين لسياستها الرامية إلى توقيع العقاب بسلب حرية الجاني خاصة في جرائم لا تستدعي ذلك بالخصوص الجرائم الإقتصادية والمالية، فدعت الضرورة إلى إعادة النظر في توجهات العدالة الجنائية بإستحداث آليات وطرق جديدة لتسيير الدعوى العمومية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن إرتكاب الجريمة دون إتباع الطريق العادي التقليدي المتمثل في اجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي التي لا شك أنها ترهق أطراف الدعوى العمومية لطول مدتها خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الطعون القضائية.

تعاني القضايا الجزائية من زيادة مستمرة في عددها، وتأجيلها لجلسات متعددة أصبحت ظاهرة سائدة في العمل القضائي، مما جعل النظام القضائي عاجزا عن أداء دوره في تحقيق العدالة الجنائية. وتعود أسباب هذا الوضع إلى التضخم التشريعي، وأزمة العقوبة وارتفاع نسبة الحبس القصير، وتعدد الإجراءات القضائية وفي ضوء هذه المؤشرات الخطيرة كان من الضروري أن تعيد السياسة الجنائية النظر في استراتيجيتها في مكافحة الجريمة.

تواجه أزمة العدالة الجنائية تحديات عديدة، منها ضغط العدد الكبير من القضايا على المحاكم وتأخر في الفصل فيها، وتعقيد الإجراءات القضائية واستهلاكها للوقت والموارد، وتراكم الملفات والتأخير في تنفيذ الأحكام. لذا، بدأت الدول في التفكير في تبني بدائل للدعوى العمومية واستخدام أساليب أخرى لحل الخلافات الجنائية.

من بين تلك البدائل ظهرت فكرة العدالة التصالحية التي تهدف إلى تسوية النزاعات بطرق وسلوكيات غير تقليدية. تسعى العدالة التصالحية إلى تحقيق العدالة من خلال التوصل إلى تسويات رضائية تلبي مصالح الأطراف المتضررة والمتهمة وتحقق السلام الاجتماعي وتعتبر هذه الطريقة أحد الحلول الجديدة لأزمة العدالة الجنائية، إذ تقلل من الضغط على ال نظام القضائي وتسهم في تسوية القضايا بشكل أسرع وأكثر فعالية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- فهم الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق هذه العدالة التصالحية، فمعرفة هذه الإجراءات والقوانين المنصوص عليها يمكن أن تساعد الممارسين في النظام القضائي على تطبيقها بطريقة صحيحة وفعالة.

- باعتبار ان العدالة التصالحية تشكل حلا للأزمات التي تواجهها النظم القضائية.

- يتيح استخدام العدالة التصالحية فصلا سريعا للقضايا البسيطة، بعيدا عن جو المحاكمة العادية، مما يقلل الضغط على النظام القضائي ويسهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية.

- تعلق موضوع البحث بالواقع المعاش والممارسة القضائية، حيث يتعامل الممارسون في النظام القضائي مع العدالة التصالحية ويتعين عليهم فهمها وتطبيقها في قضايا الحياة اليومية. بالتالي فإن دراسة هذا الموضوع ستساهم في تحسين الممارسة القضائية وتطوير النظام القضائي بشكل عام.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيار موضوع في مايلي:

أ-الاسباب الذاتية:

- الميل الشخصي وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي والمحاكم الجزائية.
- الرغبة الذاتية في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة الضحية والمشتكي منه.
- تزويد المكتبة القانونية حول هذا الموضوع، وذلك لتحسين مستوى الوعي والتفهم لدى الفرد حول أهمية وآليات العدالة التصالحية بصفة عامة.

هذه الأسباب تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته والتي كانت دافعا قويا لنا للخوض في تفاصيله، محاولين الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها والوصول الى حلول مفترضة له.

ب-الاسباب الموضوعية:

هذه الأسباب تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته والتي كانت دافعا قويا لنا للخوض في تفاصيله، محاولين الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها والوصول الى حلول مفترضة له

أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع العدالة التصالحية وآلياتها وأهميتها، ومدى الاعتماد عليها في التشريعات الوضعية، ومعرفة دور كل من المجني عليه والمتهم والنيابة العامة والمجتمع المدني والقضاء في حل النزاعات الجنائية بصورة رضائية.

الدراسات السابقة:

من اهم الدراسات السابقة والتي استعنت بها في انجاز موضوع بحثنا هذا:

-الدراسة الأولى:

أطروحة الدكتوراه للباحث سويقات بلقاسم بعنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، وقد أظهرت دراسته مدى الأهمية التي حظيت بها العدالة التصالحية في وقتنا الحاضر حتى تفي بالاغراش والاهداف التي شرعت من أجله، والتي تستهدف بالخصوص مواجهة الازمة الخانقة التي تعاني منها العدالة الجنائية التقليدية، وإعطاء دور فعال لأطراف الدعوى في انهائها بالتراضي وبدون حكم قضائي، وقد خلصت الدراسة الى أن العدالة الالجنائية التصالحية لم تصل بعد لأن تكون بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية ما دامت تستهدف الجرائم قليلة الخطورة فقط، وبالتالي فهي تعتبر نظاما مكملا للعدالة الجنائية التقليدية.

-الدراسة الثانية:

أطروحة دكتوراه للباحث جيلالي عبد الحق نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، حيث ركز الباحث جيلالي عبد الحق على تحليل وفهم الآليات والإجراءات التي يتبعها النظام الجزائري للمصالحة في قضايا الجرائم، والتأكيد على دورها في تعزيز العدالة الجنائية وتحقيق المصالح العامة والخاصة. تبدأ الأطروحة بتوضيح مفهوم المصالحة وأهميتها في المجتمعات القانونية. يتم استعراض الأسس الفلسفية والقانونية للمصالحة، بما في ذلك المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية التي تسهم في تشجيع المصالحة بين المجتمع والجاني والضحية. ثم يقوم الباحث بدراسة التشريع الجزائري المتعلق بنظام المصالحة. يتم تحليل القوانين والأنظمة ذات الصلة، مع التركيز على القوانين المدنية والجزائية التي تنظم إجراءات المصالحة والشروط المطلوبة لتحقيقها.

إشكالية البحث:

إن موضوع العدالة التصالحية لحل النزاعات الجزائية جديد في المنظومة الجزائرية، وأهميته تكمن في إيجاد الحلول للمخاصمات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف. وعليه نتناول الدراسة التالية من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة وهي:

هل وفق المشرع الجزائري في اعتماده لآليات العدالة التصالحية؟ وهل يمكن اعتبار العدالة التصالية بديلا للدعوى الجنائية التقليدية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، من أجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تم أيضا الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

للإحاطة بالموضوع وكذا للإجابة على الإشكالية بشكل متسلسل ومنظم ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة من فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، تناول في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للعدالة التصالحية، سنقوم بدراسته في مبحثين، المبحث الأول يشمل ماهية العدالة الجنائية التصالحية والمبحث الثاني يدرس الأساس القانوني للعدالة الجنائية التصالحية، أما فيما يخص الفصل الثاني فلقد أفردناه لتطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والتي تنقسم إلى الصلح في المادة الجزائية كمبحث أول ثم الوساطة والامر الجزائي كمبحث ثاني، وختمنا الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للعدالة الجنائية التصالحية

تمهيد

تطورت فكرة العدالة الجنائية التصالحية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ستينات القرن الماضي، تختلف هذه الفكرة عن العدالة الجنائية التقليدية فيما يتعلق بدور الأطراف المتنازعة في الإجراءات القضائية، بدلا من أن يكون للنيابة العامة دورا رئيسيا في نظام العدالة الجنائية التقليدي وأن يكون للأطراف المتنازعة دور محدود في الخضوع لأوامر النيابة العامة والقضاء، فإن العدالة التصالحية تعزز دور الأطراف المتنازعة في تحقيق العدالة.

يشارك الجاني والمجني عليه والمجتمع جميعهم في إجراءات العدالة الجنائية في نظام العدالة التصالحية. يهدف هذا النظام إلى إيجاد حلول وبدائل للعقوبات الجنائية التقليدية، يتم تشجيع الأطراف المتنازعة على التعاون والتفاهم المتبادل والتفاوض من أجل تحقيق العدالة وإصلاح المجتمع.

وتتميز العدالة الجنائية التصالحية بمشاركة الأطراف المتنازعة في تحقيق العدالة وبحث الحلول البديلة للعقوبات الجنائية التقليدية. وقد بدأت هذه الفكرة في الظهور في ستينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وللإحاطة بمفهوم العدالة الجنائية التصالحية، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية

المبحث الثاني: الآساس القانوني للعدالة الجنائية التصالحية

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية

إن مفهوم العدالة الجنائية التصالحية يشير إلى نهج جديد في مجال العدالة الجنائية يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال التوصل إلى تسوية وتصالح بين المتضرر والمجرم، بدلا من الاعتماد على العقاب التقليدي، يتمحور مفهوم العدالة التصالحية حول تشجيع التفاوض والحوار بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع والمجرم والضحية.

تعتبر العدالة التصالحية بديلا للمنظومة العدائية التقليدية التي تركز على توجيه العقاب والتطبيق الصارم للقانون. وبدلا من ذلك يتمحور النهج التصالحي حول تحقيق التوازن بين احترام حقوق الضحية والمجتمع وتحقيق المصالح الشخصية للمجرم. يهدف النظام التصالحي إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي وإعادة تأهيل المجرم، بالإضافة إلى تعويض الضحية وتلبية احتياجاتها.

وللتعرف على مفهوم العدالة التصالحية وتميزاتها التي جعلتها منهجا مبتكرا في المسائل الجزائية ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الاول تعريف العدالة التصالحية، أما المطلب الثاني أسباب ظهور العدالة التصالحية والمطلب الثالث خصصناه لتوضيح أهمية العدالة التصالحية.

المطلب الأول: تعريف العدالة التصالحية

بعدما أظهرت العدالة الجنائية التقليدية فشلها في منع ومكافحة الجريمة ومواجهة التحديات الجديدة في مجال الجريمة، اتجهت السياسة الجنائية نحو تحول يهدف إلى استبدال العدالة العقابية بنمط جديد من العدالة المستندة إلى الرضا والتوافق. تركز هذه العدالة الجديدة على مراعاة البعد الاجتماعي في حل المنازعات الجنائية، بما في ذلك حقوق المجني عليه وتأهيل الجاني ليتحول إلى فرد صالح في المجتمع وإعادة بناء التوازن والانسجام الاجتماعي. [1]

[1]– سالم السوداني، العدالة التصالحية نهج جديد في حل المشاكل دون اللجوء إلى القضاء، المصدر http//www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=28026 تاريخ الزيارة 2023/05/03 على 16.30س

يتم تحقيق ذلك من خلال تبني نظام العدالة الجنائية التصالحية كبديل للإجراء الجنائي العادي في بعض الحالات المحددة. يهدف هذا النظام في المقام الأول إلى إصلاح الأضرار التي نتجت عن انتهاك القانون وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة إدماج مرتكب الجريمة في المجتمع.

و بعدما أثبتت العدالة الجنائية التقليدية فشلها، توجهت السياسة الجنائية نحو تبني نظام العدالة الجنائية التصالحية كبديل، الذي يركز على التوافق والتصالح وتحقيق الإصلاح الشخصي والانسجام الاجتماعي.[1]

وقد تمت مناقشة هذه المسألة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فيينا العام 2000[2]، تكمن الفلسفة الأساسية وراء العدالة التصالحية في التعامل مع الضرر الناشئ وإعادة الجاني والضحية إلى حالتهما الأصلية قدر الإمكان، تعتبر العدالة التصالحية بديلا عن الأساليب التقليدية في العدالة الجنائية، مثل المحاكمات والعقوبات، وتسعى إلى إشراك المجتمع بأكمله في الإجراءات التصالحية.

تهدف العدالة التصالحية إلى تحقيق التوازن والانسجام بين الأطراف المتأثرة، من خلال تعزيز عملية المصالحة وإعادة الجاني والضحية إلى حالتهما الأصلية. يتحقق ذلك من خلال توفير مساحة للحوار والتفاهم بين الجاني والضحية، وبالتالي تحقيق إصلاح شخصي للجاني وتعويض المجتمع والضحية.

عد العدالة التصالحية خيارا بديلا يهدف إلى الحد من النزاع وتوفير حلول تساهم في إعادة التوازن وتعزيز السلام الاجتماعي، يتحقق ذلك من خلال إشراك المجتمع بأكمله في الإجراءات التصالحية وتعزيز التعاون والتفاهم المشترك بين الأطراف المتنازعة.

---

[1]– سالم السوداني، المرجع السابق.

[2]– اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 الى 17 أفريل 2000.

باختصار تتجلى الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية في التعامل مع الضرر الحاصل وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وتوفير خيارات بديلة عن الأساليب التقليدية في العدالة الجنائية، مع التركيز على إشراك المجتمع بأكمله في الإجراءات التصالحية.

ترتكز العدالة التصالحية على فكرة تجعل المعتدي مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي نتج عن الجريمة، وتمنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة. كما تشمل العدالة التصالحية إشراك أطراف أخرى في حل النزاع، بما في ذلك الضحية وأفراد الأسرة الممتدة والمجتمع بشكل عام.

تعتبر العدالة التصالحية نهجا في التعامل مع الجريمة يعترف بتأثيرها على الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه. يتطلب هذا النهج من المعتدي تحمل المسؤولية عن إصلاح الضرر الذي تسبب به الجريمة، وتمكينه من إظهار جوانبه الإيجابية والتعامل مع مشاعر الندم بطريقة بناءة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إشراك الضحية وأفراد الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه النزاع في عملية حل المشكلة وإيجاد تسويات مرضية لجميع الأطراف المتضررة.[1]

وعرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية التدابير غير الإحتجازية، العملية التصالحية بأنها: العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وعند الاقتضاء أي من الأفراد أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة ، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة".[2]

بناءا على المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية فإنه يمكن تعريف عناصر العدالة التصالية كالآتي:[3]

---

[1]– عدالة الأحداث دليل تدريبي دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك ISBN 2007/8/2532 ص 25 .

[2]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية" قواعد طوكيو"، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 496

[3]– بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 156.

– "**عملية تصالحية**": أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الاحكام.

– "**ناتج تصالحي**": الاتفاق الذي يتوصل اليه نتيجة للعملية التصالحية، وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

– "**الأطراف**": الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.

– "**مسير**": الشخص الذي يتمثل دوره في أن ييسر بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.[1]

يمكننا في الاخير تعريف العدالة التصالحية بأنها نهج قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، حيث يتم منح دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية، بما في ذلك المتهم والمجني عليه، ويشارك المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور العدالة التصالحية

تأسست السياسة الجنائية على مجموعة من السياسات التي تهدف إلى تنظيم النظام الجنائي وتحقيق العدالة. تشمل هذه السياسات سياسة التجريم التي تحدد الأفعال المجرمة وتجرمها، وسياسة الوقاية من الجريمة التي تسعى للحد من حدوث الجرائم وتعزز الوقاية والتثقيف، وسياسة العقاب التي تنص على العقوبات المناسبة للجرائم المرتكبة، والسياسة

[1]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص158

الإجرائية التي تحدد الإجراءات القانونية للتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات..

ونتيجة لذلك ثقلت أعباء القضاء وتعقدت القضايا الجنائية وتباطأت في إجراءاتها، وذلك بدون إجراء دراسة علمية عملية تحليلية لأسباب انتشار الظاهرة الإجرامية، استنادا إلى الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في البلاد.

وبسبب هذا النهج، تحمل القضاء أعباء ثقيلة وتعقد القضايا الجنائية وتتباطأ في إجراءاتها، دون إجراء دراسة علمية عملية لتحليل أسباب انتشار الجريمة، باستناد إلى الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة.[1]

الفرع الأول: فشل السياسة العقابية

تعتمد السياسة العقابية على فكرة حق الدولة في تنفيذ العقاب، وهذا هو الأساس القانوني الذي يستند إليه السلطة لتطبيق العقوبة على المجرم. تهدف السياسة العقابية أيضا إلى تحقيق دور العقاب الرئيسي، وهو الردع. تطورت فكرة العقاب عبر التاريخ مع تطور المدارس الفقهية.

في المجتمعات القديمة كانت فكرة العقاب ترتبط بفكرة الانتقام من الجاني وفقا لمعتقدات تلك المجتمعات. ولكن في وقت لاحق، تمت إضافة هدف جديد للعقاب وهو الردع. تطورت الفكرة لتشمل توجيه رسالة قوية إلى المجتمع بأن ارتكاب الجريمة سيتسبب في عقاب قاس، مما ينبغي أن يثني الأفراد عن ارتكاب الجرائم.[2]

فكان الاتجاه السائد في معاملة المجرمين هو العقاب لكوّنه يحقق الردع العام ويقضي على الإجرام، لم يصمد هذا الرأي كثيرا فقد ظهرت أساليب أخرى، من تلك الوسائل علاج وإصلاح المجرم بدلا من عقابه، وفي العصر الحديث بدأت الدعوة الى الإصلاح والعلاج تشتد، في الوقت ذاته وجه الباحثين انتقادات شديدة الى الأساليب العقابية، وصلت الى درجة تحميل العقاب مسؤولية مايحدث من جرائم.[3]

---

[1]– سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية، "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ج 1، 2018، ص 23.

[2]– عمر خوري، لسياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دط، 2010، ص 79.

[3]– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2006، ص 280.

رغم الأثر الكبير الذي كان للمدرسة التقليدية على التطورات التي حدثت في قوانين العقوبات، إلا أنها لم تأخذ في الاعتبار الغاية الإصلاحية للعقوبة. في البداية، كان الاعتقاد السائد هو ضرورة تطبيق العقوبات بشدة وقسوة فقط من أجل تحقيق الردع. وعلى هذا الأساس، كانت معظم الأحكام والقرارات القضائية تركز على هذا المبدأ.

ومع زيادة الظاهرة الإجرامية بشكل مستمر، أصبح من المبرر اتباع سياسة جنائية بديلة تعتمد آليات أكثر مرونة وقابلية. وتركز هذه السياسة على تحقيق العدالة التصالحية، التي تهدف إلى محو آثار الجريمة، وإصلاح المجرم، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية. إنها الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة، التي تسعى إلى إيجاد حلول مبتكرة ومرنة للتصدي للجريمة وتعزيز التعافي والإصلاح في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: إشكالية الحبس قصير المدة

تهدف العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أهداف محددة تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة في إطار تأديب المجرمين. تتمثل فكرة الردع العام في إرسال رسالة قوية ومخيفة للجميع بأن ارتكاب الجريمة سيؤدي إلى عواقب خطيرة، مما يساهم في الحد من انتشار الجريمة في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، تهدف العقوبة أيضا إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم من خلال عزله ومنعه من تكرار السلوك الإجرامي.2.

لكن المدة القصيرة للحبس أثارت عدة إشكالات عقابية نتيجة فشلها في تحقيق مقاصد، إن مدة الحبس قصير المدة لا تكفي لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح، وهو ما يتعارض مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة، الأمر الذي يفسر ارتفاع نسبة العود إلى

---

[1]– علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2003، ص 111.

[2]– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010، ص21.

الجريمة وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم.[1]

كما يؤدي تنفيذها إلى اختلاّط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأكثر خطورة، لهذا السبب أعتبر السجن مدرسة للإجرام بدلا من أن يؤدي دوره الإصلاحي والتهذيبي.

الفرع الثالث: فشل السجن في أداء دوره الإصلاحي

تم توثيق أن السجن يعتبر عاملا محفزا لارتكاب المزيد من الجرائم، حيث يؤثر على المجرم المبتدئ بطرق قد تزيد من مهاراته الإجرامية بدلا من إصلاحه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السجن لا يضمن بشكل كامل إزالة الخطورة الإجرامية المتأصلة لدى المجرم المتكرر.

هذا الاعتبار جعل غالبية الفقهاء يشككون في الدور الإصلاحي للسجن ويدعون إلى استخدام بدائل أخرى تساهم في تأهيل المحكوم عليه وتضمن عدم عودته للجريمة. من بين تلك البدائل يمكن ذكر العمل للنفع العام واستخدام السوار الإلكتروني لتنظيم حركة المجرمين ومراقبتهم وهناك دراسات تشير إلى أن الجرائم الصدفة غالبا ما تتحول إلى جرائم متعمدة ومحترفة، ويمكن تفسير ذلك بسبب تأثير ثقافة السجن وبيئته على الأفراد.

بالتالي، يتطلب تحسين النظام العقابي اهتماما بتنويع البدائل واستخدام الأساليب التي تسهم في إصلاح المجرم ومنع عودته للجريمة، بدلا من الاعتماد الكامل على العقوبة السالبة للحرية والسجن كوسيلة وحيدة للتأديب والإصلاح.[2]

ويمكن أن نجمل أبرز سلبيات السجن في: إرهاق لميزانية الدولة حيث يكلف تشييده أموال طائلة، التأثير على المحكوم عليهم نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، سوء المعاملة، تأثير سمعة المحكوم عليه في المجتمع، الإضطرابات النفسية والآثار الصحية والأخلاقية وغياب برامج الإصلاح النفسي والاجتماعي، كلها آثار سلبية أثبتت فشل أساليب تأهيل المجرم داخل السجن وفشل العملية الإصلاحية[3]

---

[1]– أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 34.

[2]– أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 36.

[3]– أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص37.

الفرع الرابع: سياسة الإغراق في الشكليات وبطء سير الإجراءات

تتعدد وتتضاعف العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية يوما بعد يوم. ومن بين هذه العوامل تجد التعقيد في الإجراءات والغرق في الشكليات، بالإضافة إلى استخدام وحدة السلاح الإجرائي المستخدم، على الرغم من زيادة الظاهرة الإجرامية.

تسبب الاستخدام المفرط للدعاوى الجنائية وطول الإجراءات الجنائية وتعقيدها في تشل الجهاز القضائي. فعلى الرغم من أن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم بغض النظر عن درجة خطورتها، إلا أن هذا يثقل كاهل القضاء. كما تتطلب الجرائم الخطيرة إجراءات تتناسب مع خطورتها وتعقيدها، في حين يمكن للجرائم البسيطة أن تشل القضاء بطول الإجراءات وتعقيدها. [1]

بالإضافة إلى ذلك، توجد ثغرات إجرائية تسمح للمتهم بالابتعاد عن العقاب. ويؤدي سوء استخدام بعض الحقوق الإجرائية إلى خلق شعور لدى الأفراد بعجز الجهاز القضائي التقليدي في مكافحة الجريمة. وبالتالي، يتوقف نجاح أي تشريع إجرائي على قدرته على توفيق الضمانات التي تكفل صحة الحكم مع الإجراءات المبسطة التي تضمن عدم التأخير في إصداره.[2]

يسبب بطء سير الإجراءات تأخيرا في المدة التي يستغرقها المتهم من بداية تحريك الدعوى العمومية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى. تزايد عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية. تأجيل النظر في القضية ينعكس سلبا على المتهم بسبب طول فترة احتجازه المؤقتة، كما يؤثر على أدلة الإثبات وشهود الحقيقة، نظرا للفترة الزمنية الطويلة بين وقوع الجريمة وبدء التحقيق وصدور الحكم وتنفيذه. تؤدي هذه الفترة الطويلة إلى المساس بالحقوق وتقوض جدوى العقوبات الجنائية وتنفيذها، وتتدخل في قرينة البراءة.[3]

---

[1]– عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1997، ص 14.

[2]– أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 38.

[3]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: أهمية العدالة التصالحية.

لنظام العدالة التصالحية في المسائل الجزائية أهمية كبيرة، أهلته لأن يصبح من أهم النظم الإجرائية لحل النزاعات، حيث قررت التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النظام مصالح أطراف الخصومة الجنائية، وضرورة حمايتها والحفاظ عليها.

الفرع الأول: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم.

رغم كثرة استخدام مصطلح "المتهم" في العمل القضائي والقانوني، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد له في قوانين العقوبات أو الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمصري. ومع ذلك، يمكن أن يفهم المتهم بوصفه الشخص الذي يرتكب فعلا عمدا يؤثر على حقوق أو مصالح تحميها القوانين الجنائية، سواء كان الفاعل الرئيسي أو شريكا في الجريمة. [1]

أما في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، فيعتبر المتهم هو الشخص الذي يشتبه في قيامه بارتكاب فعل محظور شرعا وقانونيا، والظن القوي يدل على تورطه في الجريمة. [2]

ومع ذلك يجب الأخذ في الاعتبار أن هذه التعاريف والمفاهيم قد تختلف بين القوانين والأنظمة القضائية في الدول المختلفة، وقد يكون هناك تعريفات محددة للمتهم في التشريعات الأخرى.

ولا شك أن غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي تحقيق العدالة في الدعوى العمومية، وذلك بحماية حقوق كافة أطراف هذه الدعوى وفي كافة مراحلها، ولعل أهم هذه الأط ارف هو المتهم الذي تثور ضده شبهات ارتكابه لجريمة ما أو له دور في ارتكابها ،فهو بذلك يلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها، والخضوع للإج ارءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة.[3]

---

[1]– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط 6،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996، ص41.

[2]– سعيد مبارك التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1 ،2013، ص 256.

[3]– سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العدلة للمتهم، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص27.

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإج ارءات الجنائية، وإنما أصبح في القانون الحديث أحد أهم أطرافها، وبالتالي فهو يتمتع بمركز قانوني خاص لا يقل أهمية عن المركز القانوني للمجني عليه.

كما أن للمتهم مصلحة مشروعة في تحديد مصيره بين البراءة والإدانة في أقل مدة ممكنة حتى يقوم بالوفاء بدينه إلى المجتمع، والذي يتجسد في الجزاء الذي يوقع عليه إن ثبتت إدانته أو العودة إلى أهله وذويه وعمله إن ثبتت براءته.[1]

وإلى جانب ذلك فإن طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها، تؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطيإذا كان المتهم محبوسا، فإنه لا محالة سيتضرر من ذلك، والعدالة التصالحية بلا شك تجنب المتهم هذه الأضرار.[2]

وإذا كان المتهم سيتضرر من مجرد محاكمته، فإن ثبوت إدانته سيكون لها آثارا سلبية كبيرة على نفسيته لما فيها من مساس بشرفه وإساءة لسمعته، بغض النظر عن العقبات التي ستُواجُههُ في ممارسة حياته بصفة عادية بعد قضائه العقوبة المقررة في حقه مهما كان نوعها، كل ذلك بسبب تغير نظرة الناس إليه.

كما لا ننسى أن تطبيق العدالة التصالحية كبديل للدعوى الجنائية له دور هام في إصلاح المتهم، ذلك أن العدالة التصالحية تقوم على مواجهة المتهم بجريمته ومطالبته بإصلاح الأضرار الناتجة عنها، مما يبعث فيه الإحساس بالمسؤولية، كما أن مواجهته بالضحية ومطالبته بالحصول على العفو منه يُولد لديه الإحساس بالخجل من فعلته والندم عليه.

وبالتالي فإن للمتهم الحق في العودة عما صدر منه من اعترافات متى شاء، ولا يجوز اتخاذ اعت ارفاته أثناء بحث التسوية دليلا ضده إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم

---

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص.52

[2]– عمر سالم، المرجع السابق، ص.53

فيما بعد، فقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة 1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية، كدليل في محاكمة جنائية يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض.[1]

الفرع الثاني: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجني عليه

إذا كان الجاني هو كل شخص اقترف سلوكا إراديا من شأنه المساس بحق أو مصلحة أضفي عليها المشرع حمايته الجنائية، فإن المجني عليه هو ذلك الشخص الذي اعترف له المشرع بهذا الحق أو تلك المصلحة والتي رأى بأنها جديرة بالحماية القانونية، فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع عليه الفعل عدوانا مباش ار عليه سواء لحق به ضررا معينا أو عرضه للخطر ،فهو ذلك الشخص الذي أصابه ضرر، واتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الاجرامية للجريمة.[2]

والعدالة التصالحية تقف موقفا وسطا بين هذين الخصمين، فإن كانت تحقق العديد من المزايا للمجني عليه، "حيث يجد نفسه صاحب دور إيجابي في إدارة الجانب الذي يخصه في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولا، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية.[3]

وبالتالي فإن العدالة التصالحية تمكن المجني عليه من المساهمة بفعالية في إدارة الدعوى العمومية، وحصوله على التعويض الذي يرضيه، بعد ما كانت القوانين الجنائية تغفل الاهتمام بالمجني عليه، وكان القضاء الجنائي لا يعوض كل الاضرار التي تخلفها الجريمة، وقد يتعذر الحصول على التعويض حتى في حالة الإدانة، إذا صادف ذلك إعسار المحكوم عليه.

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية –دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 23.

[2]– احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.112.

[3]– عمر سالم، المرجع السابق، ص.72.

إن الحق في التعويض المناسب يجد أصله في دستور ولاية ماساشوستسي الامريكية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 31/12/1973 والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية[1].

ونخلص مما سبق أن رضا المجني عليه بالتسوية الودية شرط أساسي وضروري في العدالة التصالحية، ففي هذا المنحى أوصت حلقة طوكيو بضرورة أخذ موافقة المجني عليه خاصة في بعض الجرائم، إذ من الضروري أن تتم التسوية برضا المجني عليه.

ومن هنا تبدو أهمية الأخذ بنظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، في كونها تعطي المجني عليه دوار إيجابيا في سير الدعوى الجنائية، فيشعر بأنه طرف فاعل ومعترف به مما يشعره بالرضا، كما أن هذا النظام بجميع صوره وخاصة الوساطة الجزائية والمصالحة أو التصالح يُمكن المجني عليه من التعويض بصورة أيسر وأسرع، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[2].

فرع الثالث: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجتمع

المجتمع هو صاحب الحق في العقاب على الجريمة التي ارتكبت، فهذه الأخيرة تمس مصالح المجتمع الأساسية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، وبيان ذلك أن كل مجتمع من المجتمعات يعتمد على مجموعة من القيم المعترف بها يتم ترجمتها إلى مجموعة قواعد قانونية يترتب على مخالفتها توقيع العقاب.

وإذا كان اللجوء إلى القضاء بين الأطراف يعبر عن مدى تمدن الشعوب وتحضرها، فإن التسوية الرضائية تعبر لا محالة عن مسعى تلك الشعوب نحو الحوار والتفاهم، مما يساهم في متانة الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وخاصة أن الأحكام القضائية تطبق رغما عن أط ارف الدعوى العمومية، وقد لا يرضى أي طرف منها تنفيذه مما يطيل الحقد والشحناء فيما بينهم.

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 206.

[2]– احمد محمد براك، المرجع السابق، ص.316.

فإذا كانت العدالة التصالحية في المواد الجزائية تسعى للوصول إلى اتفاق رضائي بين المتهم والمجني عليه بما يحقق مصلحتهما، فإن المجتمع ليس بمنأى عن الاستفادة مما تم التوصل إليه بين أطراف الخصومة، ذلك أن حصول الهدوء والطمأنينة في المجتمع هو أهم ما تتوخاه القواعد القانونية.[1]

والسلطة المكلفة بتنفيذ القانون تضمن من خلال نظام العدالة التصالحية توقيع العقوبة على أكبر عدد ممكن من المخالفين المذنبين، ولذلك سمي بالطريق الثالث ما بين قرار الحفظ وما له من آثار سيئة على الجهاز القضائي، وبين الإحالة على المحاكمة وما يعانيه الجهاز القضائي من أزمات لذلك فإن نظام العدالة التصالحية يعد ضمانة حقيقية لتنفيذ القانون على أكبر قدر من المخالفين بما يحقق من أهداف مرجوة في تحقيق الغايات الاجتماعية، وحماية أمن المجتمع، وتحقيق القوة الردعية للعقوبة.[2]

فالعدالة التصالحية تؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة، ومن ثم فإن فاعلية الإجراءات الجزائية وتطويرها تتجلى في هذا النظام والتخلي عن القواعد التقليدية للعدالة الجنائية ، كما تؤدي إلى تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة أحكام الحبس قصير المدة وما يترتب عنها من آثار ضارة لا تخفى عن البيان.[3]

إن نظام العدالة التصالحية بجميع صوره يهدف إلى إعطاء الإجراءات الجزائية دفعة قوية من الفاعلية دون المساس بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني في الدولة، وبخاصة في الجرائم البسيطة، مما يقود إلى تحقيق المصلحة العامة بالنسبة للجرائم الأشد، وبالتالي يقود من الناحية العملية إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة.[4]

---

[1]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص 192

[2]– أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 315

[3]– إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص29.

[4]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 178.

المبحث الثاني: الآساس القانوني للعدالة الجنائية التصالحية

لفترة طويلة، اعتمدت العدالة الجنائية على الدعوى العمومية كوسيلة لتحقيق حق الدولة في تطبيق العقوبة، وتدير هذه الدعوى النيابة العامة من خلال محاكمة قضائية، حيث تلعب دور الادعاء في مواجهة المتهم الذي يحافظ على حقه في الحرية وينكر التهمة الموجهة إليه. وتهدف في النهاية إلى توقيع عقوبة على المتهم، وعادة ما تكون عقوبة سالبة للحرية.

وبينما تمثل العدالة التصالحية حلا عمليا لمشكلات العدالة الجنائية عموما، إلا أنها تعكس أساسا فلسفيا مختلفا عن الدعوى العمومية والأضرار التي قد تنجم عنها، تعتمد العدالة التصالحية على التسوية بين المتهم والمجني عليه تحت إشراف ومراقبة السلطات القضائية، ويتم ذلك من خلال الاتفاق الطوعي على مصير الدعوى العمومية وتنفيذ محتوى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، مع ضمان حق المجني عليه في التعويض.

بالتالي يستدعي بحثنا في هذا السياق القانوني للعدالة التصالحية أن نتناول الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في المطلب الاول، وأيضا خصائص العدالة التصالحية في المطلب الثاني، أخيرا المطلب الثالث تناولنا فيه شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية

في الفقه هناك اختلاف واضح في محاولة تحديد الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية. فعلى الرغم من أن العدالة التصالحية ما زالت تعتبر تطبيقا فرديا يعتمد عليه المشرع هنا وهناك، إلا أنها لم تشملها نظرية عامة تنظمها بشكل شامل.

يعود سبب هذا الاختلاف إلى تعدد وتنوع صور العدالة التصالحية بغض النظر عن المسميات القانونية التي تطلق عليها. وتختلف وجهات نظر الفقهاء فيما يتعلق بهذا النظام، إذ يعتبر كل فقيه العدالة التصالحية وسيلة لإدارة الدعوى العمومية بناء على زاويته الخاصة[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص31.

فعلى سبيل المثال، تنص التشريعات الجنائية المختلفة على صور محددة للعدالة التصالحية في ظروف معينة وبشروط محددة، ولم تقم بتحديد الطبيعة القانونية لها، مما يترك هذه المسألة للفقهاء للنظر فيها وتقييمها.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للعدالة التصالحية

تُبرز العدالة التصالحية كواحدة من وسائل السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى جعل هذه السياسة أكثر فاعلية ومراعاة لحقوق الإنسان. تستند هذه النظام إلى القانون المدني بشكل أساسي، وعلى الرغم من طبيعتها الخاصة التي تستمد منها وتؤثر في الدعوى العمومية، إلا أنها لا تزال مرتبطة بالقانون المدني كمرجعية أساسية. [1]

في الواقع، تعتبر العدالة التصالحية طابعها التعاقدي صرفا، وهو ما يعززه أصلها التاريخي المشترك مع القانون المدني. ومع ذلك، يختلف الأمر في المواد الجزائية، حيث يصعب التحدث عن طبيعة قانونية واحدة. لم يتبن المشرع الجنائي حتى الآن نظرية عامة للعدالة التصالحية في المواد الجزائية، وهذا يعكس عدم اتفاقية حول تطبيقاتها بشكل عام في القانون العام أو في بعض القوانين الخاصة[2].

حيث يميل بعض الفقه إلى اعتبار الصلح بين المتهم والمجني عليه بمثابة عقد مدني تتصرف فيه إرادة الطرفين إلى تسوية الآثار والأضرار الناجمة عن الجريمة من خلال قيام المتهم بدفع مبلغ مالي كتعويض للمجني عليه مقابل عدم مباشرة أو متابعة الإجراءات الجزائية، وبذلك فإن إرادة الطرفين لا تقتصر على إرادة الوقائع المنشئة للعقد، بل تتجه أيضا إلى النتائج المترتبة عليه، وبذلك فالصلح الجزائي يشبه الصلح المدني، ويستند هذا إلى التشابه الكبير بين الصلح كنظام إجرائي اتفاقي ينهي الدعوى العمومية بإرادة المجني عليه والمتهم، وعقد الصلح المدني الذي يؤدي بدوره إلى وضع حد للن ازعات، بالت ارضي ودون تدخل القضاء.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص228.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 102.

[3]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص 101

فموضوع الدعوى ليس واحدا فالصلح الجنائي يتعلق بالدعوى العمومية والتي تعنى بالعقاب الواجب إيقاعه على مرتكب الجريمة، على خلاف الصلح المدني فهو يتعلق بصورة عامة بالحقوق المالية ويهدف إلى تعويض الضرر.[1]

أما بخصوص نطاق كل منهما، فإن الصلح الجنائي لا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع الجريمة ،وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية لا تصرفا من التصرفات الخاصة، بينما يتسع الصلح المدني ليشمل كافة المنازعات المدنية، ويعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب العامة.[2]

أما بخصوص الآثار المترتبة على كل منهما، فإن الأثر المترتب على الصلح الجزائي هو انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الج ازئية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، كما يتوقف أثره على قبول النيابة العامة أو المحكمة له بحسب الأحوال، بينما يتمثل الأثر المترتب على عقد الصلح المدني في قطع النزاع بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعي، ويحوز على حجية الشيء المقضي مستوفيا به، ولا يستطيع المدعي تجديد الدعوى بشأن المدعى به في حالة ما إذا وقع عقد الصلح شروط الصحة واللزوم.[3]

لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لمصطلح "صلح جزائي" لأنه يتباين في التعريف من قانون إلى آخر، ولكن عموما يُفهم الصلح الجزائي على أنه تسوية أو اتفاق بين المتهم والمجني عليه أو الجاني والمجني عليه في قضية جنائية. تقتضي هذه التسوية إيقاف أو سحب الدعوى الجزائية وتوصيل توصية بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو تعديلها في حال

---

[1]– عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر(د س)، ص 201.

[2]– محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 112.

[3]– شيماء محمد سعيد البدراني، أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2003، ص.78.

تم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية.[1]

يجب أن نلاحظ أن الصلح الجزائي ليس صفقة عقدية تماما، حيث أن العقود تتضمن تدخلا لإرادة الأطراف في تحديد آثارها. بينما في الصلح الجزائي، يحدد القانون مسبقا آثاره عند الاعتراف به والتصالح فيه، ولا يترك للأطراف سوى الاتجاه بإرادتهما نحو التصالح لتحقيق تلك الآثار فور اكتماله.

وبناء على ذلك، يمكننا أن نؤكد على صحة القول الذي ينفي الصفة العقدية للصلح في المسائل الجزائية، حيث أن العقود تشتمل على تفاوض واتفاق بين الأطراف، في حين يكون الصلح الجزائي تسوية قانونية يحددها القانون نفسه ويتطلب إتمامها بتوافق الأطراف فقط.

الفرع الثاني: الطبيعة الاجرائية للعدالة التصالحية

إن نظام العدالة التصالحية يقتضي أن يتم الصلح بين المتهم وممثل الاتهام، والذي يُرتب أثره فور الاتفاق عليه، فالدعوى العمومية تنقضي بمجرد إتمام هذا الاتفاق، دون أن يتوقف على قيام المتهم بأي شيء من جانبه، رغم أن هذا الاتفاق يفرض عليه القيام بدفع مقابل هذا الصلح [2]

يرى جانب من الفقه بأن الصلح الذي يتم بين الأف ارد هو نظام إجرائي إرادي يقضي إتفاق إرادتين، ويترتب عليه أثر قانوني يتمثل في إسقاط حق الدولة في العقاب، مستندين في ذلك إلى أنه يكفي لتحقيق الصلح الجزائي أن تتجه إرادة الأطراف إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة له، ولا عبرة بالآثار المترتبة عليه، لأن القانون هو الذي يتولى ترتيب الآثار القانونية.[3]

---

[1]– مدحت عبد العزيز محمد السيد الشريف، النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص318.

[2]– سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص61.

[3]– ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 231.

وفي هذا نجد أن الصلح الجنائي بين الأفراد حق إجرائي للمتهم لا يتوقف قبوله من جانبه على عرضه عليه من جانب النيابة العامة بل له أن يبادر بإعلان رغبته في إعماله، أما الصلح في الجرائم الاقتصادية والتنظيمية فإنه ليس حقا للمتهم في كافة الجرائم، فلا تلتزم الجهة الإدارية أو سلطة الاتهام بالاستجابة إليه إذا طلبه المتهم ،بل يتعين موافقتها عليه ،5فالصلح الجنائي هو تصرف قانوني إجرائي، المشرع هو الذي يحدد هذا الاجراء بالنص عليه ويبين قيوده والمبلغ الواجب دفعه، وليس للإدارة تحديد شروط أخرى أو قيود أخرى، بل يجب عليها إن طبقته أن تلتزم بما اشترطه القانون[1].

ولهذا فالصلح في نظرهم يعتبر عملا قانونيا بالمفهوم الضيق ومجاله لا يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وسواء تم قبل رفع الدعوى أو بعدها فإنه يعتبر عملا اجرائيا.

الفرع الثالث: الطبيعة العقابية للعدالة التصالحية

من المعلوم أن الجزاء الجنائي هو الأثر الذي تقرره القاعدة الجنائية على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها، وبالتالي فإن العقوبة تعبر عن رد الفعل الناشئ عن ارتكاب الجريمة، وتتصف بأنها جزاء مؤلم يوقع بحق مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، وهي مقررة بحكم القانون وهي شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ويشترط فيها التناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة وأن تكون عادلة.[2]

أما بالنسبة للصلح في الجرائم الواقعة على الأشخاص، فيعتبره البعض1عقوبة مالية بديلة يتوقف تنفيذها على رضا الجاني، فالمبلغ المالي الذي يدفعه الجاني للمجني عليه يحوي في طياته إيلاما للجاني حيث يقتطع جزء من أمواله، ولهذا فإن الصلح هنا بمثابة عقوبة مالية رضائية بديلة.

ومما يعزز الطبيعة العقابية للصلح الجزائي، هو أنه يحقق أغراض العقوبة، حيث لا يمكن إنكار الدور الذي يؤديه الصلح في تحقيق الردع –وخاصة الخاص–ذلك أن إجبار

[1]– منصور عبد السلام المرجع السابق، ص. 77.

[2]– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص.81

المتهم على إصلاح الضرر الناجم عن جريمته عن طريق تعويض المجني عليه من شأنه أن يحول بينه وبين الرجوع إلى الجريمة مستقبلا، وهذا التعويض العادل والعاجل هو مظهر من مظاهر تحقيق الصلح للعدالة.[1]

فالعدالة الجنائية تعني مواجهة الشر بشر مثله، وهذا بالفعل ما يحدث عند اقتطاع المتهم لجزء من ماله ليتنازل عنه للمجني عليه كترضية كفيلة بمحو ما خلفته الجريمة من آثار مشينة وتبعث في نفسه الشعور بالعدل[2].

المطلب الثاني: خصائص العدالة التصالحية

إن نظام العدالة التصالحية بجميع صورها تشترك في خصائص عامة تجمع بينها وتميزها عن العدالة الجنائية التقليدية، وهي أن هذا النظام يقوم على الرضائية بالمقام الأول وأنه لا يكون إلا بمقابل، وأنه بديل عن الدعوى الجزائية، وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أساس العدالة التصالحية الرضائية.

إن نظرة العدالة الجنائية التقليدية للجريمة تكمن في اعتبارها انتهاك للقانون وهو ما يقضي فرض عقوبات صارمة تتولى الدولة فرضها وتنفيذها، وأساس ذلك كله تعلق الدعوى العمومية بالنظام العام ومن المعروف أن فكرة النظام العام تبدو أكثر وضوحا وأهمية في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية وعليه لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية[3].

ولكن تغيرت هذه النظرة بالنسبة للعدالة التصالحية التي تنظر الى الجريمة على أنها اعتداء على الأشخاص وعلاقاتهم، مما يقتضي جبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة ويمكن القول أن العدالة التصالحية تعد استثناء من المبدأ العام الذي يحضر التنازل عن

---

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص.

[2]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص.121

[3]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص211.

الدعوى العمومية وصولا لتحقيق العدالة دون الخوض في غمار الإج ارءات طويلة الامد.[1]

إن نظام العدالة التصالحية نظام اختياري يستند الى مبدأ الرضائية، إذ يلزم موافقة الجاني والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره وكذلك يلزم لإتمام التصالح الجنائي بين المتهم وجهة الإدارة أو بين المتهم والنيابة العامة ... تلاقي إرادة طرفي التصالح، حيث تجب موافقة جهة الإدارة على التصالح وكذلك موافقة المتهم، فالصفة المركزية لهذا النظام هي الرضا أو الموافقة الصريحة أو الضمنية، بين سلطة تنفيذ القانون والمخالف أو المتهم.[2]

حيث تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء دور كبير للمتهم في إنهاء الدعوى الجنائية ويكون ذلك –عادة– بعرض التسوية عليه من جانب السلطات المختصة، فإذا قبلها انقضت الدعوى العمومية ضده، ويكون ذلك بطريقة تقود الى وضع نهاية للنزاع على نحو ينطوي على تغيير لأهداف العدالة بحيث لا يكون الهدف الفصل والادانة ولكن التسوية وإعادة التنظيم، ولا شك أن الامر يفترض ابتداء رضا السلطات المختصة وفقا للقواعد والضوابط التشريعية، مع بقاء الدور الأساسي للمتهم في هذا الشأن.

علاوة على ذلك فالحل الرضائي أدعى إلى الإنصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة الناجزة فأطراف النزاع أعلم من غيرهم بمدى استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو يطلب منه، حيث يعلم كل منهم في قرارة نفسه حقيقة مركزه القانوني إزاء النزاع القائم بينهم، ومما لا شك فيه أن حسم النزاع الذي يتم بتشاور وتراض بين الأطراف المتنازعة سوف يحقق العدالة التي يرتضونها والتي تتوافق في غالب الأحوال مع العدالة الواقعية، والتي قد لا يحققها حكم قضائي صادر لصالح أحدهما والذي قد يكون ألحن بحجته من خصمه، بينما هو في حقيقة الامر مبطل فيما يدعيه أو غير محق في جحوده لحق خصمه[3].

---

[1]– أبوبكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2015، ص34.

[2]– أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 24.

[3]– هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص 33.

فالرضا هو الضمان في نظام العدالة التصالحية، وذلك بأن يتمتع المتهم بحق قبول الصلح بعد عرضه عليه، كما يحق له رفضه، حيث لا يجوز السير في إج ارءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، والمتهم غير ملزم بقبول الصلح فله كامل الحرية في قبوله أو رفضه.[1]

وعليه يمكن القول بأن الرضا هو الأساس الذي تبنى عليه العدالة الجنائية التصالحية في جميع صورها، فلا بد من رضا طرفي المنازعة الجنائية على عقد الصلح بينهما، كونه من الإجراءات غير القضائية في إدارة الدعوى العمومية ،1كل ذلك في إطار يخدم كافة الأطراف ويأخذ بالحسبان حقوق الجميع.

الفرع الثاني: العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل

من السمات المشتركة بين جميع صور العدالة التصالحية أنها لا تكون إلا بمقابل، فالمقابل عنصر أساسي في هذا النظام، فالصلح لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف الى الإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطات القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وإذا كان الصلح الجزائي يحقق عدم تعريض المتهم للمتابعة الجزائية فإنه بالمقابل لا يفرض على المجني عليه، وبه تتحقق مجموعة من المزايا تجعله في مصاف الإجراءات الأكثر إرضاء للمجني عليه.[2]

لذلك يعتبر مقابل الصلح من مستلزمات العدالة التصالحية باعتباره العنصر المميز لأهم صورها، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة دون الانضمام الى غيره من العناصر.[3]

لذلك وبعد استقراء معظم التشريعات بشأن مقابل الصلح تبين أن التجاه الغالب لا يفرض مقابلا معينا للصلح يلتزم به المتصالحان وإنما يترك ذلك لتقديرهما معا، كما أن

---

[1]– عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص. 88.

[2]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص.185.

[3]– احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص.265.

هذا المقابل قد يشمل التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة، وهذا التعويض لا يجوز تقديره مسبقا قبل وقوع الجريمة، خاصة و أن البعض يعتبر التعويض نوعا من الجزاء، لذلك فإن من أهم آثار الصلح الجنائي أنه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه في حالة صلح المتهم مع المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه اتفاق الطرفين.[1]

ذلك أن التعويض المتوصل إليه بين كل من المضرور والمتهم بإحداث الضرر، يكون أقرب إلى الحقيقة من أن يترك الأمر للقضاء، فقد يجهل القاضي الكثير من المعطيات المرتبطة به، والتي لا يعلم بها إلا صاحب الحق ومن تسبب فيه.[2]

فالصلح كما هو واضح يضمن تعويضا فعالا للمجني عليه، سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، فالصلح يعد الضمان لتعويض المجني عليه.

ولا شك أن الاتفاق على قيمة التعويض وكيفية محو آثار الجريمة، يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق رضا المجني عليه، وأما ترك الفصل فيه للقضاء الجنائي فقد لا يؤدي إلى التعويض الذي يحظى برضا المجني عليه، فقد يسيء القاضي تقدير التعويض المناسب عن الأضرار خصوصا وأنها تختلف من جريمة الى أخرى كما ونوعا.

الفرع الثالث: العدالة التصالحية بديل عن العدالة التقليدية.

حتى يكون بمقدور قانون الإجراءات الجزائية القيام بدوره على نحو فعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة الكاملة المؤدية إلى إدانة المذنب وتبرئة البريء، ينبغي أن تتوافر فيه خصائص ثلاثة هي سرعة الإجراءات، تبسيطها وتحقيق قدر معقول من التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.[3]

---

[1]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص.189

[2]– نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، ص 502.

[3]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.17

إلا أن ظهور العديد من الأسباب التي أصابت مرفق العدالة بالبطء في الإجراءات كان دافعا ومحفزا إلى اتجاه السياسة الجنائية للبحث عن بدائل للعقوبة والدعوي العمومية، أضف إلى ذلك تطور مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة إصلاحية تعويضية تسعي إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، وبصفة خاصة المجني عليه.

تعتبر العدالة التصالحية البديل الذي يهدف الى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية، وهي بذلك تحقق هدفين الأول عدم تعريض نوع من المتهمين لأخطار المحاكمة الجنائية وآثارها السلبية عليه، والثاني هو الحد من القضايا الجنائية التي تشغل ساحات المحاكم وإعطائها فرصة التركيز في حل القضايا الأخرى، فالعدالة التصالحية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وهذا الحق هو الذي ترتكز عليه الدعوى مباشرة، فإذا بوشرت إحدى صورها التي يسمح بها القانون، ترتب على ذلك انقضاء هذا الحق.[1]

ويعد الصلح الجنائي والأمر الجزائي من أول وأهم آليات العدالة التصالحية التي أخذت بهما الأنظمة القانونية المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بيد أن الحال لم يقف عند هاتين الصورتين، بل تم استحداث صور أخري (كالوساطة مثلا)، وهو ما تبنته العديد من التشريعات عن طريق إصدارها للعديد من القوانين الساعية إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل العدالة، وسرعة إنهاء الدعاوي الجزائية. [2]

والواقع في الأمر أن العدالة الجنائية التصالحية تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، تحولا من وسائل عقابية إلى وسائل أخري أكثر رضائية، أو بعبارة أخري يمكن القول بأنها تمثل مظهرا من مظاهر تحول العدالة التقليدية إلى عدالة رضائية تصالحيه ،3هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، فإن النظم الإجرائية الحديثة تمثل خروجا على فلسفة طالما حصرت الجزاء الجزائي في العقوبة السالبة للحرية، واعتبرت المحاكمة وفقا لقواعد وأطر الإجراءات الجزائية هي الوسيلة الفضلى لاقتضاء حق الدولة في

[1]– عبد الله عادل خزنه كاتبي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص 189.

العقاب.[1]

فهذه العدالة الجنائية التصالحية يعتبرها البعض بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية، ويعتبرها البعض الآخر مكملة لها، ولا شك أن من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم، كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة، وإن كان لا يجوز أن تكون على حساب المبادئ الأساسية في القانون.

المطلب الثالث: شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية

تعتبر شروط التطبيق الإطار الذي يحدد مدى جواز المصالحة الجنائية من عدمه، فإذا تمت المصالحة بخلاف تلك الشروط فإن هذا النظام لا يحدث أي أثر على الدعوى العمومية، ولمعرفة هذه الشروط قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين، الأول يتعلق بشروط تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم الواقعة على الأفراد، والثاني يتعلق بشروط تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

الفرع الأول: شروط تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم الواقعة على الأفراد

تنقسم هذه الشروط عموما إلى شروط موضوعية وأخري إجرائية، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

أولا: الشروط الموضوعية للعدالة التصالحية في الجرائم الواقعة على الأفراد.

تنص مختلف التشريعات القانونية على شرطين أساسين لصحة المصالحة الجنائية، أولهما أن تكون الجريمة من الجرائم التي تجوز فيها المصالحة قانونا، وثانيهما أن يتم الاتفاق مع من له الحق في إبرام الصلح.

1- أن تكون الجريمة قابلة للصلح قانونا.

مفاد هذا الشرط أن يقتصر تطبيق العدالة التصالحية على الجرائم التي أقر المشرع الجنائي على جواز المصالحة فيها دون غيرها من الجرائم، ويعد هذا الشرط نتيجة طبيعية

[1]- مجدي فتحي حسين مصطفى نجم الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر 2013، ص117

حتى تطبق المصالحة في إطار القانون الجنائي، مما يرتب عليه نتيجة حتمية مفادها عدم تطبيق هذا النظام على الجرائم الخارجة عن هذا الشرط[1]، وأن إبرام الصلح بين المتهم والمجني عليه في هذه الحالة لا يرتب أي أثر قانوني، وإذا قدم أمام المحكمة فلا تأخذ به وتستمر في نظر الدعوى، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بأن الصلح من المسائل الواقعية التي تخضع لمحكمة الموضوع، ومن ثم فالصلح بين المتهم والمجني عليه بفرض حصوله، لا يعفى من المسؤولية الجنائية.[2]

ولا شك أن هذا الشرط يستمد أهميته من كون هذا النظام طريقا استثنائيا في نطاق القانون الجنائي، لذلك فمن الطبيعي أن يرفض القضاء الاعتداد بالصلح متى كانت الجريمة من غير تلك الجرائم المنصوص على جواز الصلح فيها قانونا.[3]

ومن جهة أخرى إذا ارتبطت الجريمة المتصالح بشأنها بجريمة أخرى لم يُجز المشرع الصلح فيها، فإن إجراءات الصلح تكون مستمرة فقط في الجريمة الجائز الصلح فيها دون سريانه في الجريمة الأخرى.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الصلح باتا غير معلق على شرط، فإذا انعقد الصلح لا يجوز لأي طرف العدول عنه، حيث ينتج الصلح أثره فور عقده.

2- أن يتم الاتفاق مع من له الحق في إبرام الصلح.

مفاد هذا الشرط أنه لا يمكن إبرام اتفاق الصلح إلا مع الشخص الذي خوله القانون هذا الحق، والملاحظ أن معظم التشريعات الجنائية قد اكتفت بعبارة المتهم، مما يفهم من خلاله أن صاحب الحق في إبرام الصلح هو المتهم دون سواه وله قبول الصلح أو رفضه، فلا قيمة للصلح الذي يعقده شخص آخر لم يخول له القانون ذلك، إلا أنه لا يوجد في نظرنا ما يمنع من أن يمارس هذا الحق وكيل المتهم أو ورثته.[4]

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 170

[2]- طعن رقم 322 مجموعة أحكام النقض المصرية جلسة 26/11/1987. 38.

[3]- سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص 351.

[4]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 173

وفي الجانب الآخر يختص المعتدى عليه في إبرام الصلح مع المتهم، ولا يشترط في كل الأحول أن يباشر المجني عليه هذا الحق بنفسه وإنما يمكن أن يتولى ذلك ممثله القانوني كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، والقيم بالنسبة للمعتوه والأبله.

كما أن حق إبرام الصلح ينتقل إلى الورثة، ويعتمد ذلك على وقت ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة قبل وفاة المورث وسببت له ضررا ماديا فإن للوارث أن يباشر دعواه أما القضاء المدني أو الجنائي ذلك أنه حق عام فيكون له نفس وضع مورثه، ومن ثم لا يحتج عليه بأنه لم يصبه ضرر شخصي.

وإذا تعدد أصحاب الحق في الصلح فيجب أن يوافقوا عليه جميعا حتى يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ، ولا يعتد بالصلح الصادر من أحدهم دون الآخرين.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية للعدالة التصالحية في الجرائم الواقعة على الأفراد

تتمثل الشروط الإجرائية للعدالة التصالحية في شرط موافقة الجهة القضائية المختصة على الصلح، وشرط انعقاد الصلح في الآجال المقررة.

1- شرط موافقة الجهة القضائية المختصة على الصلح.

إن موافقة الجهات القضائية المختصة على الصلح أمر حتمي، وإلا فقد الصلح قيمته القانونية ولا يُشترط أن يتم الصلح أمام الجهة القضائية وإنما يكفي أن يعرض اتفاق الصلح على تلك الجهة للموافقة عليه إذا ما تم الصلح خارج المحكمة، حيث يرى البعض أن الصلح الذي يتقدم به الخصوم يُعد قيــدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، إذا تقدم بها المجني عليه طلبا لإثبات صلحه مع المتهم.[2]

أما إذا قام المتهم بالتشكيك في الصلح، كأن يدعي أن الصلح تم تحت تأثير الإكراه ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بالتحقق من صحة ادعائه، فإذا كان صحيحا استمرت في

---

[1]- أبو بكر علي محمد يوسف، المرجع السابق، ص 119

[2]- أمين مصطفي محمود، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، 2002، ص36.

نظر الدعوى بالطرق المعتادة، أما إذا ثبت كذب ادعائه وأن الصلح صحيح لا تشوبه شائبة فيمتنع عليها النظر في الدعوى.[1]

وعلى العموم فإن الجهة المختصة غير ملزمة بالموافقة على الصلح وإجازته بمجرد تقديم طلب بذلك، وإنما يجب عليها أن تمارس صلاحياتها وسلطتها التقديرية في ذلك، آخذة بالاعتبار طبيعة الجريمة وظروفها وعلاقة الخصوم ببعضهم البعض ومدى إمكانية التعايش السلمي بينهم بعدة إنفاذ الصلح.

2- شرط انعقاد الصلح في الآجال المقررة.

يشترط أن يتم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا، بمعنى أنه يمكن أن ينعقد الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض.[2]

إلا أن بعض التشريعات الجنائية قد أجازت الصلح بالرغم من صيرورة الحكم نهائيا، بشرط موافقة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويترتب على ذلك أن هذا الصلح يرتب آثاره القانونية باعتباره حكما بالبراءة وليس مجرد عفوا.[3]

وفي رأينا أنه لا غضاضة من إجازة الصلح حتى بعد صيرورة الحكم باتا، إذا رأت المحكمة أن ذلك يؤدي إلى إصلاح المتهم وسرعة اندماجه في المجتمع، وتفاديا للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

يتعلق الصلح المبرم بين المتهم وممثل الإدارة المسؤولة عن رعاية المصلحة المعتدي عليها بنوع الجريمة المتصالح عليها، وفي هذا الفرع نتناول أهم الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا النظام على النحو التالي:

---

[1]- مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق، ص 111.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 256

[3]- سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص364.

أولا اختصاص ممثل الإدارة بمباشرة الصلح.

نظرا لأهمية المصالحة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية، فإن المشرع قد حدد الشخص المختص بمباشرتها بموجب قوانين خاصة، فلا بد أن يكون الشخص الذي يباشر إجراءات الاتفاق على تسوية النزاع وديا مختصا بمقتضى القانون أو بتفويض من رئيس الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص وعليه إذا كان هذا الشخص غير مختص أو أنه تجاوز حدود اختصاصاته، فإن هذه المصالحة لن يكون لها أي قيمة ولا ترتب أي أثر قانوني.[1]

ثانيا: مقابل الصلح.

لا يتم الصلح إلا بعد دفع مقابل المتفق عليه، حيث يعتبر هذا المقابل العنصر الأساسي في نظام العدالة التصالحية في المواد الجزائية، ويتلازم هذا العنصر مع كافة، صور هذا النظام، فإذا انتفى هذا العنصر كنا مع نظام آخر كالتنازل عن الدعوى أو العفو، وقد رتب الفقه على ذلك أثرا هاما، وهو أن المصالحة الجزائية لا تنتج أثرها إلا بعد دفع هذا
المقابل.[2]

ومقابل التصالح يكون عادة مبلغا من المال، ولهذا يجب تحديده بدقة بعد دراسة واسعة مع الأخذ بعين الاعتبار موارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، مع التقيد في الجرائم الاقتصادية بالحد الأقصى لهذا المقابل والذي لا يجوز تجاوزه، والحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه، وعادة ما تتولى الإدارة عن طريق ممثليها الذين يباشرون المصالحة في هذه الجرائم، تقدير المقابل الذي يلتزم به الطرف الآخر، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي تنص عليها اللوائح والتعليمات الإدارية في الحدود التي يقررها القانون، في حين أن جل التشريعات تتجه إلى تحديد المبلغ بطريقة جزافية في الجرائم التنظيمية. [3]

---

[1]– مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق، ص 120

[2]– عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 137

[3]– محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 175.

ثالثا: احترام ميعاد الصلح.

تخلو بعض التشريعات الاقتصادية من تحديد ميعاد معين لسداد مبلغ الصلح فلا يتقيد الطرفان بمواعيد معينة، إذ تجيز هذه التشريعات الصلح في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة، حتى بعد الحكم النهائي في الدعوى العمومية، مما أثار خلافا فقهيا حول مدى صحة اتفاق المصالحة قبل سداد هذا المبلغ، فمنهم من يرى أن اتفاق المصالحة ينتج أثره بمجرد انعقاده بغض النضر عن تسديد المبلغ المتفق عليه من عدمه، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يكفي قبول المتهم بسداد مبلغ الصلح لانعقاده، بل يجب سداده فعليا.[1]

والراجح أن الرأي الثاني هو الأصوب، لما فيه من الزام للجاني بتنفيذ الاتفاق وعدم التهرب من دفع مقابل هذا الصلح، وبالتالي عدم إضاعة الوقت والجهد والمال في تحصيل هذا المبلغ.

رابعا : شرط الكتابة في الجريمة الاقتصادية.

الأصل أنه لا يشترط في المصالحة الجنائية شكل خاص، وإنما ينعقد بتلاقي إيجاب الطرف الأول مع قبول الطرف الثاني، ومن هنا خلت معظم التشريعات من اشتراط الكتابة في الصلح اكتفاء بالقواعد العامة، ومع ذلك تبقى الكتابة من الشروط المهمة في الصلح وهو شرط من الشروط التلقائية والبديهية، لما يترتب على هذا الصلح من نتائج هامة بالنسبة لطرفي النزاع، فلا يُستساغ أن ينشأ عن عدم الكتابة نزاعا آخر حول إثبات الصلح .[2]

[1]– احمد فتحي سرور الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص 259

[2]– طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 231

خلاصة الفصل

وفي الأخير العدالة التصالحية هي نموذج من نماذج العدالة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إيجاد حلول بديلة للنزاعات الجنائية وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهمين والمجني عليهم. تعتبر العدالة التصالحية إطارا مفاهيميا يشمل مجموعة من المفاهيم والمبادئ التوجيهية.

في هذا الإطار، تعتبر العدالة التصالحية أداة لإدارة النزاعات الجنائية والوصول إلى حلول تعتمد على التواصل والتفاوض بين المتهم والمجني عليه. تركز العدالة التصالحية على تحقيق التوافق والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، وذلك عن طريق التركيز على تعويض المجني عليه وتحقيق الإصلاح الاجتماعي والمساهمة في إعادة المتهم إلى المجتمع.

وتهدف العدالة التصالحية أيضا إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية وتشجيع المتهم على تحمل مسؤوليته عن الجريمة ومساعدته في التغلب على الأسباب الجذرية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. كما تسعى لتحقيق التعاون بين المتهم والمجتمع وتعزيز العلاقة الإيجابية بينهما.

.

الفصل الثاني

تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري

تمهيـد

عادة ما يتم تناول مسألة الصلح في القانون المدني، حيث يتم التفاوض والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازلة عن حقوقها في النزاع المدني. ومع ذلك، في حالة التصالح الجنائي، يتورط أحد طرفي الصلح الادعاء العام أو إحدى الجهات الإدارية في الحكومة.

التصالح الجنائي ينطوي على تسوية نزاع جنائي بين المجني عليه والمتهم، وهذا يعني أن النزاع يتعلق بمخالفة قانونية أو جريمة أُرتكبت ضد المجتمع وحقوقه العامة. بالتالي، التصالح الجنائي ينظر إليه عادة على أنه اعتداء على الحق العام للمجتمع، وبالتالي يتطلب موافقة الجهات القضائية أو الإدارية المختصة للتصالح.

في هذه الحالة، يتم توجيه الاهتمام بالتصالح الجنائي لتحقيق أهداف عدة، مثل تعزيز السلم الاجتماعي وتقليل الضغط على النظام القضائي، ولكن يجب أن يتم ذلك بمراعاة حماية المصلحة العامة وحقوق الضحايا وتطبيق العدالة.

العدالة التصالحية تعتبر طريقة من طرق العدالة التفاوضية، وهي تستخدم في مسائل العدالة الجنائية وقد اكتسبت العدالة التصالحية شهرة واهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة، وقد قامت المؤتمرات والندوات الدولية بتوصية الدول بضرورة تبنيها في التشريعات الجنائية الوطنية.

في هذا الفصل نتناول تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية في التشريع وذلك من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الصلح في المادة الجزائية

المبحث الثاني: الوساطة والامر الجزائي

المبحث الأول: الصلح في المادة الجزائية

الصلح الجزائي أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها التشريعات للحد من تكدس القضايا، وان الأخذ بهذا النظام يهدف إلى تحقيق العديد من المزايا الجزائية ومن أبرزها تخفيف العبء عن المحاكم الجزائية، وإيجاد حلول إجرائية سريعة لتصفية القضايا البسيطة التي لا تتطلب جهد كبيرة، وذلك من أجل تفريغ القضاة في الفصل في القضايا الجسيمة وما يهمنا نحن بصدد بحثنا هذه هو نظام المصالحة الجزائية الذي يعد أحد الطرق البديلة للدعوى العمومية لتحديد مفهومها سنحاول تعريف الصلح الجنائي في المطلب الاول ثم تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري في المطلب الثاني تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي

يمكن تعريف الصلح هو عملية تسوية نزاع أو خلاف بين الأطراف المتنازعة بطريقة ودية وتعاونية. تهدف المصالحة إلى إيجاد حلول مقبولة للجميع وتعزيز السلم والتفاهم بين الأطراف المتنازعة. يتم خلال عملية المصالحة بحث وتبادل وجهات النظر والمصالح المتعارضة، بهدف التوصل إلى تسوية تلبي احتياجات ومصالح الأطراف المتنازعة. يعتبر الصلح وسيلة فعالة لتفادي النزاعات القضائية الطويلة والتكاليف المالية والعاطفية المرتبطة بها، ويعزز بناء العلاقات الإيجابية والمستدامة بين الأطراف".[1]

الفرع الاول: التعريف القانوني للصلح الجنائي

في التشريع الجنائي الجزائري، لم يتم تقديم تعريف صريح للمصالحة الجزائية، ولكن تم تنظيم أحكامها وتوضيح تطبيقاتها في عدة قوانين، بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى.

[1]– طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 86

في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ينص القانون على أنه يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يسمح بها صراحة. هذا يشير إلى إمكانية التوصل إلى اتفاق وتسوية بين الأطراف المتنازعة في إطار الدعوى الجنائية[1].

على النحو العام، يمكن اعتبار المصالحة الجزائية عملية تسوية تتم بين الجهات المتنازعة في إطار الدعوى الجنائية، وتهدف إلى إيجاد حل وسط يرضي المصالح المتضاربة وتفادي المحاكمة الجنائية.

والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني المصالحة كالأتي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"

وبالرجوع الى القانون العام نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية، أما في المواد الجزائية نجده تارة يستعمل مصطلح المصالحة ويظهر ذلك في نص المادة 6 في الفقرة الربعة من قانون إجراءات جزائية، وتارة أخر يستعمل مصطلح الصلح عن تنظيمه لإجراءات الصلح في الفصل الثاني من القسم الأول تحت عنوان في غرامة الصلح في المخالفات من المواد 381الى 393من نفس القانون، علي خلاف التشريعات العربية التي تستعمل مصطلح واحد للتعبير عن الصلح آيا كان موضوعه.

وفي غياب التعريف القانوني والقضائي للمصالحة الجزائية ظهرت عدة تعريفات فقهية نورد البعض منها.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للصلح

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الصلح الجزائ بأنه :"أسلوب لإنهاء المصالحة الجزائية بطريقة ودية، ويعرفه البعض الآخر بأنها إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

[2]–.طلال جديدي، المرجع السابق، ص 89.

على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة".[1]

يمكن تعريف المصالحة الجزائية بأنها إحدى صور العدالة الرضائية، حيث يفترض وجود اتفاق بين الجاني والمجني عليه (الضحية). تتم المصالحة بمبادرة من النيابة العامة، وفي الفترة المحددة التي ينص عليها القانون. وبموجب هذه المصالحة، يلتزم المتهم بأداء أعمال محددة.

أما الفقه الجزائري فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.

يمكن القول بأن جميع هذه التعريفات تشترك في المعنى والمضمون، إذ تصف جميعها المصالحة الجزائية كوسيلة لإنهاء النزاعات بشكل ودية وتعاونية. ومع ذلك، فإنها تختلف في المعيار المعتمد لتعريف المصالحة.

على الرغم من اختلاف المعايير المعتمدة، فإن الهدف العام للمصالحة الجزائية هو إيجاد حل سلمي وتوصل لاتفاق يرضي الأطراف المتنازعة وينهي النزاع الجنائي. وبغض النظر عن المعيار المعتمد، تعتبر المصالحة الجزائية آلية هامة لتحقيق العدالة الرضائية والتسوية في القضايا الجنائية. وهنا من عرفها بأنها: "اتفاق بين الجاني والضحية يتم بمبادرة من النيابة العامة واعتبرها صورة من صور العدالة الرضائية".[2]المصالحة الجزائية، كجزء من العدالة الرضائية، هي وسيلة لإنهاء النزاعات الجنائية بطريقة ودية وتعاونية، وتفترض التوصل إلى اتفاق بين المتهم والضحية. تطبق في حالات محددة من الجرائم وفقا لتنظيم القانون الجزائي.

من خلال المصالحة الجزائية، يتم تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع وتلبية مصلحة الضحية، مع إعطاء المتهم فرصة للتوبة والإصلاح. تعد المصالحة الجزائية آلية فعالة

---

[1]– شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد1، 2001، ص 202

[2]– طلال جديدي، المرجع السابق، ص 86

للمصالحة والتسوية السلمية في بعض الجرائم، وتعكس مبدأ العدالة الرضائية التي تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي وتخفيف العبء على النظام القضائي.[1]

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي

تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام بشكل أكثر وضوحا وأهمية في المواد الجنائية بالمقارنة بالمواد المدنية. وتوجد فكرة مهمة في ذلك، حيث لا يحق للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية بشكل عام. ومع ذلك، يعَدّ الصلح استثناء من هذا المبدأ العام في تلك المواد الجنائية.[2]

هذا ما يفرض بالضرورة استخلاص خصائص الصلح التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى.

أولا: أساس الصلح الجنائي

يعتمد الصلح في جميع صوره على مبدأ الرضائية، حيث يجب أن يوافق المتهم على إجراء الصلح ليتم تنفيذه. في بعض الحالات، يشترط أيضا موافقة الجاني والمجني عليه، كما هو الحال في نظام الوساطة الجنائية. بالنسبة للتصالح أو المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية، يتطلب الأمر موافقة الجهة الإدارية وأيضا موافقة النيابة العامة.

يتسم الصلح بالضمان الأساسي لحرية اختيار المتهم، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يسمح فيها بالصلح. ومع ذلك، فإن المتهم غير ملزم بقبول الصلح عندما يعرض عليه، بل يحتفظ بحريته الكاملة في قبوله أو رفضه.

ولذلك يجب ألا نفهم أن الصلح الجنائي يتعارض مع مصلحة المتهم في التنازل عن الحقوق القانونية التي يكفلها القانون له أثناء المحاكمة، يمكن للمتهم أن يتخذ قرارا مستقلا بالموافقة على الصلح أو رفضه، ويجب أن يتم توفير ضمانات قانونية تحمي حقوقه وتضمن معاملته العادلة ومنصفة عند مواجهته بعرض الصلح.[3] .

---

[1]– طلال جديدي، المرجع السابق، ص 87

[2]– محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2009، ص44.

[3]– علي محمد المبيضين–الصلح و أثره في الدعوى العامة– دار ثقافة للنشر و التوزيع– عمان، 2010 ،ص.52

وبذلك يبقى للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.

وبالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية اني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، إذ أن مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة لا يرتب الأثر الذي قرره القانون، فالصلح من هذه ا لناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

بناء على قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي ذكرته، يتم وضع التصالح ضمن اختصاص الإدارة وتقديرها الملائم، ولا يحق لأي جهة قضائية التعقيب على ذلك القرار. وبالتالي، ليس للقضاء التدخل في مسألة التصالح فيما يتعلق بالملائمة التقديرية للإدارة وقراراتها.

من جانب آخر وفقا لقضاء النقض الفرنسي يعتبر قرار النيابة العامة فيما يتعلق بالتصالح قرارا إداريا غير ملزم ولا يحمل قوة قاطعة، بشكل مماثل لقرار الحفظ، وبالتالي، يمكن إعادة التحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة تستدعي ذلك.

يتضح من الجملتين المذكورتين أنه في بعض الأنظمة القانونية، يتم اعتبار قرار التصالح قرارا إداريا يخضع لصلاحية الإدارة المعنية، وفي حالة النقض الفرنسي، يعتبر قرارا غير ملزم وقابل لإعادة التحقيق إذا توفرت ظروف معينة.[1]

ثاينا- الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل:

في حالة الصلح الجنائي، يتم الاتفاق بشكل أساسي على دفع مقابل من قبل المخالف أو المجني عليه إلى الجهة المختصة أو المجني عليه، يعتبر هذا المقابل جزءا أساسيا من الصلح ويعد العنصر المميز له، يمكن تعريف العنصر المميز كأي عنصر يعتبر جزءا من ضروريات الصلح ويمكن تمييزه وتحليله بشكل مستقل عن العناصر الأخرى.2

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.53

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.48

وفقا لمحكمة القضاء الإداري في مصر، يمكن تعريف الصلح كما يلي: "الصلح هو عقد يندرج ضمن عقود المعاوضة، ولا يتضمن تبرعا أو تنازلا من أحد المتصالحين للآخر، بل يتم تراجع كل منهما عن جزء من مطالبه مقابل تخلّي الآخر عن جزء مما يطالب به. ويجب ألا نفهم الصلح كتنازل من جانب واحد أو تبرع أو تصرف بدون مقابل، بل هو عملية معاوضة تهدف إلى حسم النزاع القائم أو تجنب نزاع محتمل".[1]

ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي، أنه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالمجتمع.

لا خلاف في أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الج زائية الجزائري و الأمر رقم 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل بالأمر 01/03 و القوانين الأخرى لا يكون إلا بمقابل مادي وهو الأمر الذي حدى فيه المشرع حدو المشرع الفرنسي والمصري.[2]

ثالثا: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة،

الصلح الجنائي يعتبر استثناء من المبدأ العام الذي ينص على أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها. ولذلك، ليس جميع القضايا الجنائية تنتهي بالصلح، فالصلح يكون قائما في مسائل محددة ينص عليها القانون ولا يجوز التجاوز عنها. يعَدّ الصلح في الحق الخاص وليس في الحق العام.

وقد اتخذ المشرع الجزائي في مختلف التشريعات تدابير لتحديد الجرائم التي يسمح فيها بالصلح، وذلك لتقييد نطاق التوسع وفتح باب التقييم بصورة أقل مقارنة بفروع القانون الأخرى.[3].

---

[1]– لي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.54.

[2]– حسن بوسقيعة–المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص–دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2008 ، ص.03.

[3]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص.99

الفرع الثالث: إجراءات الصلح الجنائي

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق عدة خطوات إجرائية أوردها المشرع في المواد من 381الى 390 من ق ا ج وتتم هده الإجراءات كالاتي:

أولا: **عرض الصلح على المخالف**

حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 381ق ا ج على ان يتصل علم المتهم بمخالفة يجوز التصالح بشأنها من اجل ان تتاح له الفرصة لتجنب إجراءات المحاكمة المعتادة مما يحقق في النهاية ما استهدفه المشرع من وراء هدا النص من تبسيط وتسيير للإجراءات الجنائية لكل من المخالف والقاضي.

تعليمات المادة 381 من القانون الجزائري تهدف إلى ضمان حق المخالف في معرفة إمكانية التصالح والمبلغ المطلوب منه في حالة الصلح. بموجب هذه المادة، يتولى عضو النيابة العامة المعين بالقضية إخطار المخالف قبل تكليفه بالحضور أمام المحكمة، حيث يتم إبلاغه بأنه مصرح له بدفع مبلغ محدد على سبيل التصالح[1].

تقوم النيابة العامة بإرسال إشعار إلى المخالف في غضون 15 يوما من صدور القرار، وذلك من خلال خطاب موصى عليه بإيصال مضمونه. يحتوي الإشعار على معلومات محددة مثل موطن المخالف، ومكان ارتكاب المخالفة، وتاريخها، وسببها، والنص القانوني المطبق عليها، ومقدار الغرامة المقترحة للتصالح، والمهلة المحددة للدفع، وطرق الدفع المتاحة وفقا للمادة 384 من القانون.

وبناء على ذلك، فإن عرض الصلح على المخالف لا يتم بشكل شفهي، وذلك وفقا لصراحة النص القانوني المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية. يجب أن يتم توثيق الصلح وتدوينه في محضر رسمي، وهذا يعد ضمانة للمخالف، حيث يتم تحقيق مبدأ العلم بالتهمة. وبالتالي، يكون المخالف على علم بالمخالفة التي تم تحريرها ضده.[2]

[1]– حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[2]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 94.

ويعتبر حق الصلح حقا أصيلا للمخالف، حيث يتم تثبيته له منذ وقت ارتكاب الجريمة. وبالتالي، حتى إذا قصرت النيابة العامة في عرض الصلح على المخالف، فإن حق المخالف في الصلح لا يزال ساري المفعول ويمكن له ممارسته..

وبالتالي لا يرتهن نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة ادن ان نص القانون على عرض الصلح مقصود به تنبيهه الى حقه في التصالح لاحتمال ان يكون جاهلا به

إذا كان القانون ينص على عرض الصلح على المتهم في المخالفات المحددة، فإن تجاهل النيابة العامة في أداء هذا الواجب يعتبر خطأ يتعلق بأداء الوظيفة. ومن المهم معرفة من يتحمل المسؤولية عن هذا القرار، لأن إغفال عرض التصالح على المتهم قد يتسبب في فوات رغبته في اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا كان غير مدركٍ لحقه في التصالح. وبالتالي، قد يتسبب ذلك في تأخير الإجراءات وزيادة العبء على السلطة القضائية إذا تمت معاقبة المتهم بالطرق التقليدية بدلا من التصالح.[1]

2-موافقة مرتكب المخالفة

من خلال دفع المبلغ المحدد لغرامة الصلح خلال المدة المحددة وإلى الجهة المحددة، يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض الصلح من قبل النيابة العامة. وفقا للمادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على المرتكب أن يقوم بدفع مبلغ الغرامة كدفعة واحدة، سواء نقدا أو عن طريق حوالة بريدية، إلى محصل المخالفات في مكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة، وذلك وفقا للأحكام القانونية المعمول بها.

ويجب أن يسلَّم المخالف الإخطارات المذكورة في المادة 383 إلى المحصل في جميع الأحوال، مع تأكيد الدفع بواسطة توقيعه على إيصال الدفع.

يتقيد الخالف الدي يقبل الصلح بان يدفع مقابل الصلح والمساوي بحسب نص المادة 381 ق ا ج للحد الأدنى المنصوص عليه قانون لعقوبة المخالفة.

وادا انقضت مدة 30 يوما ولم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المادة 393 وما بعدها[2].

---

[1]- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 56.

[2]- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص ص: 105.

المطلب الثاني: تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري

ومع أن الصلح بصفة عامة محله القانون المدني؛ لكون كلا الطرفين فردا من افراد المجتمع يتنازل عن حقه بنفسه، إلا أن التصالح الجنائي متعلق بكون أحد طرفي الصلح الادعاء العام، أو إحدى الجهات الإدارية في الحكومة، كونه يشكل اعتداء على الحق العام للمجتمع.

العدالة التصالحية طريق من طرق العدالة التفاوضية، والتي ما دأبت المؤتم ارت والندوات الدولية توصي الدول بضرورة تبنيها في تشريعاتها الإجرائية والجزائية الوطنية، وذلك نظير المزايا الجمة التي تتمتع بها العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بمختلف صورها، وبالتالي يمكن ذكر تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الصلح في قانون العقوبات

تتجلى المصالحة الجزائية في قانون العقوبات في مجالين اثنين أولاها: المصالحة الجزائية بين الأفراد وتستند علة المصالحة بين المجني عليه والمفهوم إلى الرغبة في قطع سير إجراءات المحاكمة، دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وهو ما لا يتم إلا بعد تنقية النفوس مما أحدثته الجريمة من ألم نفسي، وعلى هذا فالمشرع الجزائري عبر على نظام المصالحة بين الأفراد بنظام دفع المجني عليه" بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20-12-2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات،

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قرر المصالحة في القانون التجاري وذلك من خلال قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة وحماية المستهلك.

أولا: الجرائم المقيدة بشكوى

خل المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلام حصولها على شكوى من المنجي عليه أو وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة لهذا الأخير، وهذا الاعتبارات تتعلق بكيان واستقرار الأسرة.[1]

[1]- رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 64.

وفيما يلي تقوم بعرض الجرائم التي أجار المشرع فيها الصفح بالرغم من تقييد تحريك الدعوى العمومية بشأنها بتقديم شكوى من المنحى عليه.

1- جرائم الأشخاص: وتتمثل في:

أ-**الجرائم الواقعة على الأسرة:** تتمثل في الجرائم التي تمس بكيان الأسرة وقد حرص المشرع على فرض قيد على تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من المجني عليه ومن أهم الحالات التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ما يلي:

- **جريمة الزنا:** علق المشرع الجزائري رفع الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم الشكوى من الزوج المجني عليه وقد نصت المادة 4/339 ق ع ج، على أنه: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ..." يستخلص من هذا النص أن للزوج المضرور وحده حق التبليغ عن الخيانة الزوجية، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها، بل يتوقف ذلك على شكوى مسبقة من الزوج الذي مسه عار الجريمة.[1]

- **جريمة ترك الأسرة:** علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة حيث تنص المادة 330 ق.ع. ج على أنه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناء على شكوى الزوج المتروك.[2]

كما يقدم من هذه المادة أن عدم تقديم المجني عليه الشكوى يعتبر صفحا منه، كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأخير ضمن نفس المادة التي تقر بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

د - جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنة القانوني: لا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون التي تقوم عند امتناع الأب والأم ، وكل من عنده قاصر الذي يصدر بشأنه حكم نهائي يقضي بتسليمه إلى من له الحق فى المطالبة به حيث تنص المادة 328

[1]- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 260.

[2]- بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 76.

على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الأم أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول حالة فإذا المعجل... كما نصت المادة 329 مكرر أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية، وأن صفح هذا الأخير يضع حد للمتابعة الجزائية.

2 – **جرائم الأموال:** لقد نصت المواد 373 و377 و389 على وجوب إعمال حكم المادتين 368 و396 المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة، إذ لا يجيز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى مقدمة من الشخص المضرور للجهة القضائية المختصة، كما أن التنازل على الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

3-جريمة الامتناع عن دفع النفقة: ويتعلق الأمر بعدم سداد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع.ج التي تتحقق بامتناع الجاني عن إعالة أسرته وعن أداء مبلغ النفقة لمدة تجاوز الشهرين دون انقطاع رغم صدور حكم يلزمه بذلك، وقد نصت الفقرة الرابعة على حق الضحية في عدم المتابعة الجزائية للجاني قولها ويضع الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية" وقد أكد المشرع على أن الصفح يكون بعد تحقق وصول المبالغ المستحقة للضحية، وهو حكم سديد للمشرع حاول به حماية حقوق الضحية من تنصل الجاني من التزاماته بمجرد انقضاء الدعوى العمومية.[1]

ثانيا: الجرائم غير المقيدة بشكوى

في الجرائم التي لم يجعل المشرع الشكوى شرطا للمتابعة فيها، ومكن المجني عليه اثارة الصفح والتنازل عن شكواه فيها الشيء الذي يعبر عن نية المشرع التوسع في فكرة الصفح عن الجريمة رغم أن سلطة تحريك الدعوى العمومية تبقى دائما في يد النيابة العامة، وفي قانون العقوبات عدة صور لمثل هذه الجريمة نذكر منها:[2]

[1]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 266،

[2]– ليلى قايد، المرجع السابق، ص 264.

1-جرائم العنف والاعتداء: وتتمثل أولا في الجريمة التي نصت عليها المادة 266 مكرر 1 حيث تتضمن العقوبة المقررة لكل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه ونص المشرع على إمكانية صفح الضحية الذي يضع حدا للمتبعة الجزائية، وذلك في الحالتين 1 و2:

- إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل يفوق خمس عشر يوما.

- إذا لم ينشأ الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما. بينما يؤدي صفح الضحية إلى التخفيف من العقوبة في حالة ما إذا أنشأ عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر أحد العينين أو أي عاهة مستديمة.

أما الجريمة الثانية نصت عليها المادة 266 مكرر 1، وتضمن العقوبة المقررة لكل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظ ي أو النفسي المتكرر، وقد قرر المشرع أن صفح الضحية يضع حدا للمتبعة الجزائية في هذه الجريمة أيضا.

2- **جرائم الشرف والاعتبار:** أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، من قانون العقوبات قد نصت المادة 298 ق. ع. ج في فقرتها الأولى على عقوبة القذف، ثم أردت في قضيتها الثانية أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وفي نفس الإطار نصت المادة 299 على عقوبة السب.[1]

الفرع الثاني: الصلح في الجرائم المالية

1- الشروط الإجرائية للمصالحة في جرائم الصرف.

باستقراء المادة 04 من الأمر رقم: 10/03 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96/22 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

[1]- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، ع2، 2015، ص: 516

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أجاز المصالحة الجزائية في جرائم الصرف في مجمل صورها.

وإذا ما تطرقنا للشروط الإجرائية الواجبة في المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، نجدها تتحدد فيما يلي:

أ- تقديم الطلب بالمصالحة بما أن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة وإنما هي مكنة كما هو الحال في المجال الجمركي جعلها المشرع في متناول إدارة المالية، فإن الفقرة الثانية للمادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم: 10/03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد أوضحت أنه بإمكان مرتكب الجريمة تقديم طلب بالمصالحة، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: " يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب المصالحة".[1]

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11/35[2] فإن الأصل أن يقدم الطلب شخصيا إلا إذا كان الشخص المخالف قاصرا أو شخصا معنويا ، فإن تقديم طلب المصالحة يكون من طرف المسؤول المدني أو الممثل الشرعي على التوالي.

ومما يفيد بأن الطلب يكون مكتوبا كذلك هو نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 11/35 سالف الذكر بأن يقدم الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف.

أما عن ميعاد تقديم الطلب بالمصالحة فقد حددته الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 03/10 بأجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة بعد ما كانت محددة في السابق بثلاثة (03) أشهر.

---

[1]- الأمر رقم 10/03 بتاريخ: 26/08/2010، ج ر ، العدد: 50 الصادرة بتاريخ: 01/09/2010.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11/35 المؤرخ في 29/01/2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها ، ج ر ، العدد 08 الصادرة بتاريخ: 06/02/2011.

والملاحظ أن المشرع لم ينص على جزاء معين في حالة فوات أجل تقديم الطلب بالمصالحة كما لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في الطلب المودع في الأجل المحدد لها وهو ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها[1]، وفي نظري يعتبر الطلب مرفوضا لوروده خارج الآجال في الحالة الأولى ولأن سكوت اللجنة وعدم ردها يعتبر رفضا كذلك، لأن طلب المصالحة ليس حقا للمخالف وإنما هو مكنة في يد الإدارة كما سبقت الإشارة إليه.

هذا وقد أوجبت المادة 302 من المرسوم التنفيذي رقم: 11/35 بصيغة الإلزام أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وللإشارة فإن مبلغ الكفالة كان يقدر بـ 30% فقط بالمرسوم التنفيذي رقم: 03/111-[2] الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 11/35 ، مما يبين التشديد الذي تبناه المشرع الجزائري لإضفاء حماية أكثر للاقتصاد الوطني وهو بذلك يحقق الردع الخاص والعام في هذه الحالة، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر هذا تضييقا أمام المصالحة الجزائية.

الفرع الثالث: تطبيقات الصلح في قانون الجمارك

تعرف الجريمة الجمركية بأنها كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها ، أما المصالحة الجمركية هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك، وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب هذا الأخير من إدارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا دون اللجوء إلى القضاء مع استبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية، يشترط التشريع الجمركي لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بإجراءات الشكلية الواجب استيفائها. الشروط الموضوعية يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل

[1]- محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 512.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 03/111 المؤرخ في 05/03/2003 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج ر ، العدد 17 الصادرة بتاريخ: 09/03/2003(ملغى).

المصالحة تقبل المصالحة الأصل أن كل جرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا أن المشرع الجزائري أورد على القاعدة استثناء، وأضاف اليهما القضاء والتنظيم استثناءات أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي: المبدأ الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وقد نصت على ذلك المادة 265 من الفقرة 2 من (ق. ج . ج) بقوله: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية ...."[1].

الاستثناء حيث نصت عليها المادة 265 من الفقرة 3، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير:[2]

وقد نصت المادة 265 فقرة 3 على هذا الاستثناء، ومن خلال ذلك يمكن تعريف البضاعة كل الأشياء القابلة للتملك والتداول بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها، فسواء أكانت مخصصة للبيع أم لا"، وهو نفس المسلك الذي سلكته حيث عرفت المحكمة العليا في الجزائر البضاعة بأنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".[3]

1- عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. والملاحظ أنه باستقراء نص المادة 21 سالفة الذكر يفهم أن المشرع منع المصالحة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فقط إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من نفس الأمر في فقرتها "" يتضح بأن المقصود من جرائم التهريب هي الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي وفي الأمر المذكور معا.

---

[1]- – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه بوزريعة ،الجزائر، 2008، ص ص 256-257

[2]- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، الجزء الرابع، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مقال منشور ،العدد 33 ، الجزائر، 2019، ص181

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

2- عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة: استقر قضاء المحكمة العليا في حالتي الازدواج التعدد الصوري أو الارتباط التعدد الحقيقي أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة لقانون العام المقرونة أو المرتبطة بها.[1]

3- الجرائم المزدوجة: وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، حيث يعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي concours idéal كان يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظرا قانون آخر، ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري في المجال الجمركي يتحقق في جريمة استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية، بحيث تعد المخدرات من البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21-1 من قانون الجمارك الجزائري.[2]

4- وقد منع المشرع الجزائري المصالحة في جرائم التهريب حرصا منه على وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي عرفت تطورا متزايدا وتوسع نشاط مرتكبيها إلى حد المساس بالأمن والصحة والاقتصاد الوطني.

5- عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة: استقر قضاء المحكمة العليا في حالتي الازدواج التعدد، التعدد الحقيقي أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة لقانون العام المقرونة أو المرتبطة بها.[3]

6- الجرائم المزدوجة وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، حيث يعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي concours idéal كان يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظرا قانون آخر، ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري في المجال الجمركي يتحقق في جريمة استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية، بحيث تعد المخدرات من البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21-1 من قانون الجمارك الجزائري، ومن ثمة لا تجوز المصالحة فيها، وجريمة وضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص60-70

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 81.

[3]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 115.

بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مستعملها (المادة 77 من قانون 01-14 المتضمن حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم)،[1] والتي تتدخل مع جريمة استيراد بدون تصريح في صورة وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من اصل اجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت قانونا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل (8-325 من .ق. ج. ج)، وهو بذلك يخضع من حيث الجزاء للعقوبات، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 من ق ع ، والتي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من ق ع ، يقصد بها أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي.

أما جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة، فيقصد بها التعدد المادي، كما لو قام شخص أثناء ضبطه لارتكابه جريمة جمركية بإهانة أحد أعوان الجمارك وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 144 من ق. ع. ج، ويقوم بتقديم طلب المصالحة، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن المخالفة التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها.[2]

ب- الشروط الخاصة بأطراف المصالحة:

حتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لآثارها ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بأهلية اللازمة لإجراء المصالحة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:[3]

1- المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة تطبيقا لأحكام المادة 265 من ق . ج. ج) أصدر وزير المالية قرارا بتاريخ 22 جوان 1999، حدد فيه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك

---

[1]- سعيد مبارك التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013،ص. 198.

[2]- عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر(د س)، ص.49.

[3]- - شيماء محمد سعيد البدراني، أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 126.

المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ونطاق اختصاصهم، ثم أصدر قرار آخر بتاريخ 11 أفريل 2016 ألغى هذا القرار وحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية.

2- المدير العام للجمارك، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها خمسة ملايين دينار (5.000.000).

3- المديرون الجهويين للجمارك.

4- رؤساء مفتشيات أقسام للجمارك: إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي مليون دينار (1,000,000) أو يقل عنه.

5- رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية لكن يمكنهم إجراء المصالحة مؤقتة، والتي لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها في جميع المخالفات الجمركية إذا كان مبلغ الرسوم مائة ألف دينار (100.000دج) ويساوي(200,000دج) أو يقل عنه.[1]

المبحث الثاني: الوساطة والامر الجزائي

في التشريع الجزائري، تتوفر وسيلتان لتسوية النزاعات الجنائية خارج النظام القضائي التقليدي، وهما الوساطة والأمر الجزائي تعتبر الوساطة إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية بالتوصل إلى اتفاق بين المجني عليه والمتهم. يتم تنظيمها بموجب القانون الجزائي الجزائري في الأبواب الثالث والرابع من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 05-07. يجب أن يكون المتهم موافقا على المشاركة في الوساطة ويمكنه سحب موافقته في أي وقت. يشرف على الوساطة شخص يحظى بثقة الطرفين ويتم تعيينه بواسطة النيابة العامة.

يمكن للمجني عليه أن يتقدم بطلب لدى النيابة العامة لإنهاء القضية بواسطة الأمر الجزائي. ينص الأمر الجزائي على إنهاء القضية الجنائية بشروط محددة، مثل دفع تعويض

[1]- بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص ص: 133-134.

مالي للمجني عليه أو أداء أعمال خيرية أو تعهد بعدم تكرار الجريمة. يشترط في قبول الأمر الجزائي موافقة المتهم، ويتم تنظيمه بموجب الأبواب الثامن والتاسع من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 05-07.

تهدف الوساطة والأمر الجزائي إلى تسهيل وتسريع إنهاء النزاعات الجنائية وتحقيق توازن بين العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية والمصلحة العامة، سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الوساطة في المطلب الاول ثم الامر الجنائي في المطلب الثاني

المطلب الأول: الوساطة

تم تبني نظام الوساطة الجزائية مؤخرا في تعديل قانون إجراءات الجزائية في الجزائر، وهو نظام إجرائي يعتبر حلا ثالثا ووسطا بين تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها حتى النهاية، أو حفظها، وبالتالي فإن استخدامه يعتبر اختياريا للأطراف.

كانت الوساطة الجزائية في الأصل تمارس خارج نطاق القضاء، ولكن تدخل المشرع لتنظيمها قانونيا، وقد اعتمدته القوانين المقارنة المعاصرة. يتميز هذا النظام بأنه يساعد الأطراف في تجنب الإجراءات التقليدية البطيئة والمعقدة والمتضمنة للشكليات. ومن خلال هذا النظام، يتم منع تحريك الدعوى العمومية، وبذلك يتم النزاع عن حق الدولة في العقاب.

تعتبر الوساطة الجزائية بمثابة طريق مختصر، وتختلف إجراءاتها وأشكالها باختلاف الدول والأنظمة. وكان هناك دوافع وراء تبني هذا النظام من قبل كل مشرع، حيث ينظر إليه من زاوية معينة ترى أهمية الوساطة الجزائية في تسهيل العدالة الجنائية وتقديم حلول سريعة وفعالة للأطراف المعنية.[1]

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

الوساطة لغة: اسم لفعل وسط، ووسط الشيء: صار في و سطه فهو واسط، ووسط التي ما بين طرفيه ووسط القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم-وسط فيهم بالحق والعدل[2]

[1]- عسلي ويزة، المرجع السابق، ص.179.

[2]- بو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر د-ط-ب مجلد 4، ص 4831.

وكلمة جزائية: فهي اسم مؤنث منسوب الى جزاء، جزاء مصدر جزى، ويقال هذا جزا ء ما فعلته يداك عقابا له. ويشاع استعمالها في القانون فيقال إجراءات جزائية، بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالتحقيق في الجرائم وإقامة الدعوى وتنفيذ الاحكام على المتهمين[1].

هي عبارة عن عملية مفاوضات في قالب هيئة قضائية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للوصول الى حل بينهم بإتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار والمناقشة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية[2].

وعرفت أيضا بأنها "هي عملية إجرائية، يرتكز أساسها على تدخل طرف ثالث، يشترط فيه أن يكون قاضيا منتدبا او معينا من قبله للإشراف على حل الخصومة صلحا بين أطراف النزاع، بطلبهما أو بموافقتهما أو من ينوب عنهم، ووضع الخيارات والنظر في البدائل في المنازعات التي تقبل الصلح[3]."

ثالثا- تعريف التشريعي.

كالعادة لم تضع أغلب التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية تعريفا لها وإنما اكتفت ببيان أحكامها وشروطها كما هو الحال في نص الأمر 15-02متعلق بتعديل قانون إجراءات جزائية.

غير أن المشرع الجزائري بخلاف ما سبق فقد تبنى تعريفا للوساطة الجزائية، التي جاءت به المادة 02 من قانون رقم 15-02 متعلق بحماية الطفل والذي عرف الوساطة بأنها "آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع علي الوساطة وذلك بالمبادرة إلي اقتراح الوساطة، ففي **حالة**

---

[1]- لعطية مروان، معجم الجامع، ط ،01 مركز إيوان، مصر ،2012، ص 356.

[2]- لحاق عيسى، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة الأغواط، ع،01 مجلد15، 2019، ص. 62.

[3]- عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب ـط 3. 2019ص62.

ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37مكرر 2من (ق.إ.ج.ج) والتي نصت على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح علي جرائم السب والقذف والاعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمل السلاح الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع آثار للجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل.[1]

كما جاءت في نص المادة 10من قانون رقم 90-02 متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب على أن "الوساطة هي اجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع الى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينيه".[2]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة

نظرا لحداثة إجراء الوساطة في التشريع الجزائري، لم يضع المشرع الجزائري نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع وإنما ترك تحديدها تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة، إنما هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم:[3]

أولا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية

---

[1]- لقانون رقم 15-02 المؤرخ في 18رمضان 1463الموافق ل 15يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل.

[2]- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10رجب عام 1410الموافق ل 06فبراير سنة ،1990متعلق بالوقاية من النزاعات العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، جريدة الرسمية، عدد 06 الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

[3]- رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 226.

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع علي الوساطة وذلك بالمبادرة إلي اقتراح الوساطة، ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37مكرر 2من (ق.إ.ج.ج) والتي نصت على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح علي جرائم السب والقذف والاعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمل السلاح،[1]،

أ-مرحلة اقتراح الوساطة: تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي أيضا الجهة التي تقوم بانتفاء الجرائم محل الوساطة، وتبدأ النيابة العامة بمباشرة دورها في الوساطة من خلال مرحلتين (الأولى) مخصصة لتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة، (والثانية) مخصصة لتحديد الجرائم التي تصلح الوساطة لتسويتها، مسترشدة في ذلك بالضوابط التي حددها المشرع[2]، 1فاقتراح إجراء الوساطة يمكن أن يتم بطلب من الضحية أو المشتكي منه أو كليهما ويكون لوكيل الجمهورية أن يقبله أو يرفضه، فإن إحالة النزاع علي الوساطة يتم بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية وهذا ما يستشف من خلال نص الفقرة 3من المادة 110من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، وهو ما يفهم منه أن المقرر هو أول إجراء يتخذ بصدد الوساطة[3].

---

[1]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، علوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة، حاج لخضر، 2018، ص 224.

[2]- رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 226.

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص224.

ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة.

هي كذلك لم يبين قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق[1]، 3وفيما يلي سوف نتناول هاتين المرحلتين علي النحو التالي:

ا/مرحلة التفاوض: هي من أهم مراحل الوساطة[2]، 4تتوقف علي ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة غير علنية للجمهور ويمكن الاستعانة بمحام.

ب/ مرحلة الاتفاق: هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل.[3]

أما إذا تم الاتفاق على حل التسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لأثاره شرط شكليا يتمثل في كتابته، وهذا للرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، وقد نصت علي ذلك المادة 37مكرر 3ق.إ.ج.ج، التي نصت على أنه: "يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف " والتي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما اشترط أيضا أن يتم التوقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وكذا توقيعه من قبل الأطراف، ثم تسليم نسخة منه إلى كل طرف.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص200

[2]– رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 227.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 200

ومن الضروري أيضا الإشارة في آخر المحضر إلى أنه تم إعلام الأطراف أن المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147فقرة 2من (ق.ع.ج) دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية[1]، 7وهي نفس الإجراءات التي تخضع لها الوساطة في مجال الإحداث باستثناء أنه وفي حال ما إذا م إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه إعمالا لما جاء في نص المادة 112من القانون المتعلق بحماية الطفل[2].

ثالثا: مرحلة تنفيذ عملية الوساطة

تتم هذه المرحلة، وكما أشرنا بعيدا عن تدخل النيابة العامة، وتحت قيادة الوسيط الذي يبدأ مهمته بعد معرفة نوع النزاع بالاتصال بكل من المتهم، والمجني عليه، لتحديد الوقت، والمكان الذي يلتقي فيه بهما، وهذا اللقاء الأول هام جدا، لذلك على الوسيط الاختيار بين الجمع بين الخصمين في لقاء واحد، أو مقابلة كل واحد منهما على حدة، وهو يهتدي في ذلك طبعا بنوع النزاع، ودرجة حدته، لأن لهذه التفاصيل أهمية بالغة في نجاح الوساطة، أو فشلها[3].

لا تنتهي مهمة الوسيط عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسوية، وإنما يمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، فبعد التوصل إلى اتفاق تسوية، تخطر النيابة لاعتماد هذه التسوية، والتي غالبا ما تعهد إليه بمهمة متابعة التنفيذ.[4]

قد نص المشرع الجزائري في المادة 37مكرر 8من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن

---

[1]– لوقة نصر الدين، مغني دليلة، دور القاضي الجزائري في إنقاذ الوساطة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد ،28س 9سبتمبر ،2017، ص 2

[2]– المادة 112 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل

[3]– يلى قايد، المرجع السابق، ص 305

[4]– رامي متولى القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات والقضاء والتشريع، المرجع السابق، ص 228.

إجراءات المتابعة"، وأيضا حددت المادة 37مكرر 9بقولها: "الجزاء الجنائي المقرر في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، حيث تقضي المادة الذكورة بأنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات (وهي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله)، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

الفرع الثالث: اثار الوساطة

تختلف أثار الوساطة في الدعوى الجنائية من ناحيتين: (الأولى) هي وقف تقادم الدعوى الجنائية كأثر لإحالة الدعوى للوساطة، و(الثانية): هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية، وفيما يلي نتناول هذين الأثرين علي النحو التالي:

أ/حول وقف تقادم الدعوى العمومية: ختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة أضاف حالة أخرى لوقف التقادم، وذلك حينما نص عليها في المادة 37مكرر 7من (ق.ا.ج.ج) ،5بمعنى ذلك يوقف سريان ميعاد التقادم بالنسبة للبالغين خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، أما بالنسبة الأحداث قد يكون وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية للمقرر إجراء الوساطة وليس من خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما نصت عليه المادة 110الفقرة 03 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: "أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة "، بمعنى ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل جمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين.[1]

ويترتب علي وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 23

لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، ولقد ثار التساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما ما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع التقادم الدعوى الجزائية؟

فذهب رأي من الفقه إلى أن الوساطة الجزائية توفق تقادم الدعوى؛ لأن إجراء الوساطة الجزائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب علي الوساطة إجراءات أخرى تبعا لنتائجها.[1]

ب/ حول نتائج الوساطة: تضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق واجال تنفيذه، ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها اما نجاح الوساطة أو اخفائها، وتتحدد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلي هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح الوساطة.[2]

1-في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، بصدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق، 3لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

بينما يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري وفقا لنص المادة 3/6من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، 4والتي تنص علي أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة... '.

ففي حال ما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الميعاد المحدد له، وجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 203.

[2]- رامي متولى القاضى، العدالة التصالحية في القانون الجنائي "الوساطة الجنائية نموذجا"، المرجع السابق، ص 209.

[3]- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 240.

أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 1/115تنص على: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية."

وإذا كان من الجائز نظريا تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية حتى مع نجاح الوساطة، فان إمكانية رفع المجنى عليه للدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من حصوله عليه عن طريق الوساطة أمر جائز أيضا، لان تمام الوساطة لا يعتبر تنازلا من المجنى عليه عن حقه في رفع الدعوى المدنية، وقد جرى العمل في فرنسا علي أن يتضمن الاتفاق المتوج للوساطة والموقع عليه من أطرافها، نصا يقرر التزام الجاني بتعويض المجنى علبه مقابل التزام هذا الأخير بعدم مباشرة دعواها المدنية..[1]

2/في حالة فشل الوساطة: يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصل إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، تتخذ النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعة لفشل إجراء الوساطة، بمعنى تسترد النيابة العامة سلطتها التقديرية بخصوص النزاع، لتتخذ بشأنه القرار الذي تراه مناسبا، فأما أن تفتتح تحقيقا بخصوص الجريمة، أو تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تأمر بحفظ أوراق الدعوى.[2]

بالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ونستنتج أن في حالة فشل أو تعذر الوساطة أو لم يقع تنفيذه كليا في الآجال المحددة أو لإشكال في التنفيذ، فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة وينبغي عليه أن يقرر ما يراه بشأن الشكوى التي كانت محل الوساطة.[3]

1-معاقبة الممتنع عمدا عن التنفيذ:

إن إمتناع أحد الأطراف أو كلاهما عن تنفيذ مضمون الوساطة عمدا، يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 147من ق. ع. ج، 5وقد قرر المشرع الجزائري

[1]- ليلي قايد، ، المرجع السابق، ص 307.

[2]- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 208.

[3]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 141.

ذلك في المادة 37 مكرر 9 ق.إ.ج حيث نصت هذه المادة على أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذا إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحدد لذلك"

وباستقرائنا للمادة 147ق.ع، نجد أنها أقرت بمتابعة وعقاب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ ما ورد في محضر اتفاق الوساطة، 6بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 144 من ق.ع. ج، 7المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.[1]

المطلب الثاني: الأمر الجنائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل لفصل في الدعاوى، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار كبديل لإجراءات الدعوى العمومية، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، أي يتم الفصل في الدعاوى والجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة، ودون إجراء تحقيق ومع غياب المتهم[2].

ويحتل الأمر الجزائي مكانا لا بأس به بين الإجراءات التي يستعين بها المشرع الجزائري، والتشريعات المقارنة، للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية[3].

الفرع الأول: تعريف الامر الجنائي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للأمر الجزائي، وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات الفقهاء، فتعددت وتنوعت التعاريف بشكل الذي يعكس وجهات نظرهم فعرفه جانب من الفقه بأنه " قرار يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، في جرائم قليلة الأهمية لا تتعلق بنظام العام، بأمر يصدر من القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق، وبغير مرافعة ولا سماع الخصومة، وتنقض الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه

---

[1]– بلقاسم سويقات، –، المرجع السابق، ص 335.

[2]– – إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط ،1منشورات الحلبي، بيروت ,، 2011، ص 13

[3]– نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة علوم إنسانية، ع ،46كلية الحقوق–جامعة الإخوة متنوري– قسنطينة، ديسمبر 2016.ص5.

الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط..[1]

كما عرفه الأستاذ –أحمد فتحي سرور –" الأمر الجزائي قرار قضائي من طبيعته الخاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي نفس الوقت قليلة الخطر".[2]

كما ذهب فقه آخر إلى تعرفيه " إنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، إما أن يقبله ويسدد الغرامة، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية أو يعترض عليه بعد ذلك يتتبع ذلك إجراء محاكمة عادية".[3]

كما عرفت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع القطري والعماني والكويتي" بأنه أمر يصدر إما من النيابة العامة أو قاضي الجنح والمخالفات التي لا يرى حفظها، أو من القاضي بناء على طلبها في الجنح بتوقيع غرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، في غياب الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وإذا أصبح بمثابة الحكم الجنائي غير قابل للطعن فيه وتنقض بذلك الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة.[4]

إلا أنه قد نص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون إجراءات جزائية على طريق آخر من طرق التصرف في المحاضر التي تصل النيابة العامة، كما نصت عليه مادة 36فقرة 05 من قانون إجراءات جزائية "يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر جهات القضائية المختصة أو المحاكمة للنظر فيها".

---

[1]– وخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ع ،02, 2016ص41.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات جزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ب ع , ،1993ص44.

[3]– هنين سناء بمساعدة النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ثليجي، ع ،02, 2020ص55.

[4]– حمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 102.

وبذلك فالأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد النص عليه بالمادتين 333و 380مكرر من قانون إجراءات الجزائية.

عليه يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه عبارة عن " أمر بعقوبة غرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى, بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ,والأمر الجزائي يرجع إلى فكرة مفادها أن هذا الأمر وجد مقارنة بما هو موجود في قانون إجراءات مدنية و إدارية في المادة 306[1] و ما بعدها, فيقوم الأمر الجزائي بالتالي على تبوث الجريمة و التي تثبت بالدليل غير قابل لإثبات عكسه[2].

واستنادا إلى مختلف التعاريف المذكورة أعلاه, ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي في الجزائر, وكذا عرض لأسباب الخاصة بالأمر رقم 02- 15المعدل و المتمم لقانون إجراءات جزائية و المتضمن استحداث الأمر الجزائي, فإنه يمكننا تعريف الأمر الجزائي في الجنح بأنه " آلية قانونية تخضع لملائمة وكيل الجمهورية, تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين, على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعنى بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو يعترض باللجوء إلى إجراءات عادية.

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجنائي

يجمع نظام الأمر الجزائي في جانبه الموضوعي مجموعة من القواعد القانونية، التي تحدد نوعية الجرائم البسيطة والجزاء المقرر على مخالفتها، ووقوع الجريمة ينتقل بنا من الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي إلى الجوانب الإجرائية لهذا النظام، وما يستوجب من تطبيق فعلي وتنفيذ عملي لأحكام الأمر الجزائي.

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429الموافق ل 25فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[2]- لعربي نصر الشريف، المثول الفوري-الأمر الجزائي -الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15 -02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية-جامعة طاهر مولاي سعيد، سعيدةع7، 2017، ص 311.

يخضع تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي ليس له شكل معين سوى أن يكون طلبا كتابيا, كذلك من شأن الأمر الجزائي الخروج عن قواعد الاختصاص, فيكون تقسيم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة التي تختص بالنظر في الخصومة الجنائية مها حتى ولو كانت رفعت وفقا لإجراءات العادية, كذلك ليس على النيابة التقيد بميعاد محدد و تقدي للطلب مالم تسقط الدعوى بالتقادم, وليس هنالك ما يلزم بإعلان الخصومة, إلا أنه يجب عليها عند تقديمها للطلب إصدار الأمر الجزائي أن يكون مرفقا بمحاضر الاستدلال, وأدلة الإثبات وحتى لو كانت هي من قامت بالتحقيق في الدعوى, فليس هناك ما يمنعها من طلب إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الواقعة التي أمامها و حسب تكيفيها تستوجب أمر جزائيا[1].

أولا: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

إن من الضمانات الأساسية لنزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وعملا بهذا المبدأ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكن في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة، كما هو المعمول به في معظم التشريعات الدولية، إلا أن هناك من هذه التشريعات ما يجيز للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي[2].

أ- إصدار القاضي للأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة

ان المبادئ الأساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه, لذا نجد القانون خول للنيابة العامةسلطة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع, في حين تكون وظيفة القاضي البحث عن الحقيقة وإصدار الأحكام ,فالنيابة العامة هي سلطة اتهام و القضاء هو سلطة الفصل في القضايا بوجه عام, وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة, وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة, بتكليف المتهم بالحضور أو مطالبة المحكمة بعقوبة أشد, فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من

[1]- محمد عوض محمد، المرجع السابق، ص. 754.

[2]- عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص-30.

القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة و تدخل في اختصاص المحكمة حتى ولو كانت النيابة العامة قامت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم أصدراه فيها.[1]

ب- سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

اختلفت التشريعات العربية والغربية في مدى منح النيابة العامة سلطة إصدارها الأمر الجزائي، ففي دول المشرق منح كل من التشريع القطري والعماني للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، على عكس المشرع الكويتي والعراقي اللذين لم يوسعا من صلاحيات الادعاء العام في إصداره للأمر الجزائي.[2]

ثانيا: شكل الأمر الجزائي

حدد المشرع الجزائري بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشمل عليها الأمر الجزائي وقد جاء النص عليها في الفقرة 3من المادة 380مكرر 3من ق إ ج التي جاءت كالآتي " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ."وهي نفسالبيانات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 495من ق إ ج ف.[3]

إذن نستنتج من المادة 380مكرر 3أن الأمر الجزائي يجب أن يتضمن بعض البيانات الجوهرية والأساسية وهي بيانات خاصة بالمتهم، وبيانات خاصة بالأفعال المنسوبة إليه وتكيفيها القانوني، والعقوبة المحكوم بها، فنجد أن تحديد هوية المتهم وموطنه ضروريان ليتسنى تبليغه بالأمر الجزائي وتنفيذه بحقه وهي بيانات لا يمكن تنفيذ الأمر بدونها.[4]

كما يتعين أن يتضمن الأمر الجزائي تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وهذا حتى يكون المتهم على علم بالأفعال المنسوبة إليه إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء رغبته في الدعوى عن طريق إتباع إجراءات العادية للمحكمة واكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها قد صادفت حقيقة الوقائع بالإضافة أن

---

[1]- محمد عوض محمد، المرجع السابق، ص. 755.

[2]- محمد عوض محمد، المرجع نفسه، ص757.

[3]- إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص.183

[4]- محمد متولي صعيدي، المرجع السابق، ص. 214.

ذكر الوقائع ضروري للتأكد من أن هذه الوقائع لم يدركها أمد التقادم القانوني بعد، كما أن ذكر مكان الوقائع ضروري للتأكد من اختصاص المحكمة، كذلك فإن من ضمن البيانات التي يتعين ذكرها في الأمر الجزائي التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة والهدف من ذلك هو التأكد على أن الفعل الذي ارتكبه المتهم مجرم بمقتضى نصوص القانون وهذا طبقا لمادة 01 من ق ع، بالإضافة إلى أن ذكر هذه البيانات يمكن من إعمال الرقابة على أن هذا الأمر صدر في جنحة من الجنح الجائز اتباع فيها إجراءات الأمر الجزائي بصددها[1].

بالإضافة إلى تسبيب الأمر الجزائي، رغم أن الغاية من الأمر الجزائي هي تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها بهدف تخفيف الضغط على الجهات القضائية وذلك بإيجاد طرق بديلة للفصل في القضايا البسيطة والثابتة على أساس معاينتها المادية والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، بالإضافة لكونها وقائع قليلة الخطورة، إلا أن المشرع نص على ضرورة أن يكون الأمر الجزائي مسببا وفقا لما نصت عليه أحكام فقرة الأخيرة من المادة 380مكرر 03من ق.إ.ج. [2]

وقد ذهب اتجاه اخر في الفقه إلى أنه لا يشترط أن يشمل الأمر الجزائي على أسباب، وذلك حتى تتحقق الغاية منه والمتمثلة في تحقيق عدالة سريعة وناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، وأن إلزام القاضي بتسبيب الأمر الجزائي يضع عائقا أمامه في سرعة الفصل في الدعاوى العمومية بطريق الأمر الجزائي[3].

الفرع الثالث: اثار الأمر الجنائي

الأمر الجزائي كما رأينا إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس وآثار الحكم الجزائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة، فيمكن وصف الأمر

---

[1]– بن بادة عبد الحليم، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية–الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا، الملتقى الدولي الموسوم بالسياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، المنعقدة في 5–6 مارس ، جامعة أحمد دراية ,2015.

[2]– محمد طاهر بالموهوب، المرجع السابق، ص. 309.

[3]– محمد متولي صعيدي، المرجع السابق، ص122.

الجزائي بأنه: " طريق مختصر لتحقيق أهداف الحكم الجزائي،" لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الآثار المترتبة على إتباع إجراءات الأمر الجزائي.

أولا: الأمر الجزائي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية

تتميز النيابة العامة بالاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ولها سلطة الملائمة في اختيار الطريقة التي تسلكها لتحريك الدعوى العمومية، ويعتمد ذلك على نوع وطبيعة القضية. يكون لدى النيابة العامة خيارين في هذا الصدد: إما بحفظ لأوراق الملف دون تحريك الدعوى، أو بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة.

مع إدخال إجراءات الأمر الجزائي، قد قام المشرع بتقديم طريقة جديدة لتحريك الدعوى العمومية، وهي المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي. بمجرد تحرير طلب توقيع الأمر الجزائي وإحالته إلى القاضي المختص، يبدأ الإجراء الخاص بتحريك الدعوى العمومية.[1]

ويترتب على ذلك جميع الآثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية، ومن أهمها عدم جواز متابعة الشخص مرتين حول نفس الوقائع طبقا لأحكام المادة الأولى من ق.إ.ج حيث تنص الفقرة 2من المادة 1من قانون إجراءات الجزائية على أنه .... "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

وتترتب جميع آثار تحريك الدعوى العمومية سواء بصدور أمر الجزائي بتوقيع العقوبة على المتهم، أو ببراءته أو برفض إصدار أمر الجزائي لتخلف أحد شروطه. وتبعا لذلك فإنه وفقا لأحكام المادة 380مكرر من ق.إ.ج فإن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بموجب إجراءات الأمر الجزائي مخول لنيابة العامة فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن إتباع هذا الطريق بموجب إجراءات أخرى مثل الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور[2].

[1]– يسر أنور علي، الأمر الجزائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الشارقة، الامارات العربية، ع2, 2016، ص 14.

[2]– إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط ،1منشورات الحلبي، بيروت ، 2011، ص 13.

ثانيا: الأمر الجزائي قابل للتنفيذ عن طريق إجراءات الإكراه البدني

إذا صدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فإنه يحال على جهة التنفيذ لاتخاذ إجراءات استيفاء الغرامة المحكوم بها طالما أن الحكم الصادر بموجب الأمر الجزائي يكون بالغرامة فقط، ومن ثمة فإن امتناع المتهم المحكوم عليه من تسديد الغرامة المحكوم بها وكذا المصاريف القضائية قد يعرضه لإجراءات التنفيذ الجبرية ومن الإكراه البدني وذلك طبقا لأحكام المواد 600 وما يليها من ق.إ.ج.[1]

ثالثا: الأمر الجزائي ينهي الدعوى العمومية

إذا صدر الأمر الجزائي ببراءة المتهم أو بإدانته من قِبَل محكمة الجنح المختصة، ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الأمر. يعني ذلك أن القضية تصبح نهائية ولا يجوز استئنافها أو استكمالها بعد ذلك.

وبالتالي، يبدأ احتساب آجال تقادم العقوبة بموجب أحكام المادة 614 من قانون إجراءات الجزاء، اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر الجزائي نهائيا وغير قابل للاعتراض. تعتمد آجال التقادم على نوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها وتُحدد بموجب القانون.

[1]– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص312.

خلاصة الفصل

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا تعريف المصالحة بشكل عام على أنها عملية تسوية نزاع بطريقة ودية والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازلة عن حقوقها. يتم التعبير عن هذه العملية في سياق العدالة التصالحية أو التصالح الجنائي.

فيما يتعلق بالتصالح الجنائي، يشير إلى الاتفاق بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، حيث يتم فرض عقوبة الغرامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. يعد نظام المصالحة أو التصالح الجنائي بديلاً عن الدعوى الجنائية التقليدية، وهو نظام إجرائي رضائي يهدف إلى تنفيذ عقوبة رضائية تنفيذية. يتسم هذا النظام بالاختصار في الإجراءات الجنائية وتجنب إرهاق القضاء وأجهزة العدالة والمتهمين بإجراءات طويلة.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الأمر الجزائي واحدًا من الوسائل الهامة لتجنب اللجوء إلى الإجراءات الجنائية التقليدية. يتيح الأمر الجزائي عدم تعريض المتهم للمحاكمة والآثار السلبية المرتبطة بها في بعض الحالات، حيث يتم دفع الغرامة المقررة في الأمر الجزائي بعيدًا عن العلنية. يعتبر الأمر الجزائي من بين الإجراءات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتحقيق العديد من المزايا، مثل تسهيل الإجراءات الجنائية، وعدم تعريض المتهم لخطر المحاكمة، وسرعة الفصل في القضية..

.

خاتمة

الخاتمة

بعد أن أدركنا أن اللجوء المفرط لمواجهة الجرائم البسيطة باستخدام العقوبات التقليدية أسفر عن نتائج عكسية، وأدى إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة نتيجة لتراكم النصوص التجريمية وتأخر المحاكم في معالجة القضايا، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو استحداث نوع آخر من العدالة يختلف عن الإجراءات المحاكمية التقليدية. تهدف هذه السياسة إلى حل المشاكل قبل تفاقمها من خلال طرق رضائية وتوافق الأطراف، دون الحاجة إلى التدخل القضائي الكامل.

العدالة الجنائية التصالحية تعتبر الحل الأمثل لتسوية النزاعات والقضايا الجنائية بطريقة رضائية وودية. ولذلك، من الضروري أن يكون لدينا فهم واضح سواء لأولئك الذين يشاركون فيها أو لأولئك الذين يتعاملون معها، بما في ذلك القضاة الجنائيين في حياتهم العملية. إنها الوسيلة الأكثر فعالية في حسم أكبر عدد من القضايا الجزائية المعروضة على المحاكم.

تتيح العدالة الجنائية التصالحية للمتنازعين تحقيق حلاً شاملاً يلبي مصالحهم المشتركة ويساعد في إعادة بناء الثقة بينهم. يتم تحقيق ذلك من خلال الوساطة والتفاوض للوصول إلى اتفاق متفق عليه يتضمن تعويضًا ماديًا أو إصلاحًا للضرر الحاصل، مع تفادي العقوبات الجنائية التقليدية.

بالاعتماد على العدالة الجنائية التصالحية، يمكننا تقليل عبء القضاء وتحسين كفاءته، وكذلك توفير الموارد والوقت. بالإضافة إلى ذلك، تساعد عملية التصالح على تعزيز السلام المجتمعي وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة.

لذا، يمكن القول بأن العدالة الجنائية التصالحية تمثل أداة فعالة ومثلى لحل القضايا الجنائية وتحقيق العدالة بطريقة تتوافق مع مصالح جميع الأطراف المعنية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، نجمل أهمها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

-أصبح للعدالة التصالحية دور هام في إشراك المجني عليه في الدعوى العمومية، حيث لم يعد مقتصرًا على تقديم الشكوى فقط والانتظار لقرار القضاء الذي قد لا يكون عادلاً بالنسبة له. إنه لم يعد يعتبر الطرف المغمور في الدعوى العمومية، بل أصبح لديه القدرة على إنهاء المتابعة الجزائية بالتوافق مع المتهم، من خلال التوصل إلى تسوية تعويضية مناسبة أو إصلاح الأضرار واستعادة الوضع السابق.

-بفضل العدالة التصالحية يتاح للمجني عليه فرصة للمشاركة في صياغة الحل النهائي للنزاع، مما يمنحه السيطرة والمسؤولية على تحقيق العدالة بطريقة تلبي احتياجاته. وبدلاً من الاعتماد على النظام القضائي التقليدي، يمكن للأطراف التوصل إلى اتفاق يحقق العدالة ويعيد التوازن بينهم، وذلك من خلال التفاوض والتوافق على الحلول الوسطية التي تحقق المصالح المشتركة.

-تمنح العدالة التصالحية المجني عليه دورًا فاعلاً في الدعوى العمومية، حيث يتاح له إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية من خلال التوصل إلى تسوية وسطية تلبي احتياجاته وتعيد العدالة والتوازن بين الأطراف.

-توفر العدالة التصالحية للجاني مجموعة من المزايا الهامة. فعند قبوله تعويض المجني عليه، يتم إعفاءه من المحاكمة الجنائية والإدانة، وبالتالي يتجنب عواقب العقوبة الجنائية المحتمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه لا يمكن استخدامه كدليل قانوني لإثبات الجريمة في حالة عدم التوصل إلى تسوية مع المجني عليه.

-تساهم العدالة التصالحية أيضًا في توفير الوقت والجهد والمال للجاني والمجني عليه. ففي حالة الاعتماد على الإجراءات التقليدية، تتطلب الدعوى الجنائية عمليات قضائية مطولة وتكاليف مالية عالية، بينما يتيح اللجوء إلى العدالة التصالحية التوصل إلى حل سريع وفعال دون إشراك الجهود والموارد الكبيرة.

-تقدم العدالة التصالحية للجاني مزايا قيمة، حيث يتم إعفاؤه من المحاكمة والإدانة ويتم تجنب استخدام اعترافه ضده في حالة عدم التوصل إلى تسوية. كما توفر هذه النهج العدالة توفيرًا كبيرًا في الوقت والجهد والمال المتعلق بالإجراءات القضائية التقليدية.

-تسعى العدالة التصالحية إلى تحقيق تسوية وديّة بين أطراف النزاع الجنائي، مما يعزز العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويسهم في مكافحة الجريمة. وفي الوقت نفسه، تحتفظ العدالة التصالحية بالخيار للجانبين للجوء إلى القضاء في حال عدم التوصل إلى اتفاق يحقق رضا الجميع.

ثانيا: اقتراحات الدراسة:

1- ضرورة تنظيم موضوع العدالة التصالحية، ليشمل جميع الصور المعتمدة في التشريعات الجنائية المقارنة، للاستفادة أكثر من مزاياها في نشر روح التسامح بين أفراد المجتمع وتوفير الجهد والمال للمتقاضين وأجهزة العدالة.

2- أهمية النص على نظام صفح الضحية بالمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ضرورة عدم تكرار ذكر بعض جرائمه في نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية، كجريمة عدم تسليم طفل قضي بشأن حضانته بحكم قضائي (المادة 328ق (ع) وجريمتي القذف والسب (المادتان 296 و 297 ق ع) ، وجريمة ترك مقر الأسرة (المادة 331ق ع).

3 - أهمية إنشاء مكاتب للمصالحة الجزائية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، تشمل بالإضافة إلى قضاة من النيابة العامة أفرادا من المجتمع يشهد لهم بالكفاءة والثقافة

القانونية وبالمكانة في المجتمع، تعمل على تقريب وجهات نظر المتخاصمين وإيجاد تسوية ودية بينهم.

4- أهمية منح الخصوم جميعا الحق في طلب التسوية الودية في الجرائم الاقتصادية، وعدم اقتصاره على النيابة العامة أو الإدارة المعنية.

5- عدم الاكتفاء بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في الأخذ بنظام الوساطة الجزائية، وضرورة إلزامها بالسير فيها إذا طلبها الخصوم مهما كانت نظرتها تجاه نجاعتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القوانين

1) القانون رقم 15-02 المؤرخ في 18 رمضان 1463 الموافق ل 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل.

2) القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 06 فبراير سنة 1990، متعلق بالوقاية من النزاعات العمل وتسويتها وحق ممارسة الإضراب، جريدة الرسمية، عدد 06 الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

3) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429الموافق ل 25فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية

ثانيا: المراسيم التنفيذية

4)المرسوم التنفيذي رقم 11/35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011.

5)المرسوم التنفيذي رقم 03/111 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003.

ثالثا: الأوامر

6) الأمر رقم 10/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

7)إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2011

8)أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، مج4، دط، 2016.

9)أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه بوزريعة ،الجزائر،ط3، 2008.

10) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1996..

11) أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية –دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2010

12) أمين مصطفي محمود، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، 2002.

13) إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

14) حسن بوسقيعة–المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008

15) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010

16) سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العدلة للمتهم، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010

17) سعيد مبارك التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2013 .

18) سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية، "أثر الفكر الجنائي على الأنظمة الجزائية المقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ج 1، 2018.

19) شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد1، 2001

20) شيماء محمد سعيد البدراني، أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2003.

21) عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط3، 2019.

22) عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د س.

23) علي محمد المبيضين، الصلح و أثره في الدعوى العامة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

24) علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2003

25) عمر خوري، لسياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دط، 2010.

26) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1997.

27) محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007

28) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2009

29) مدحت عبد العزيز محمد السيد الشريف، النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

30) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات

31) أبوبكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2015.

32) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

33) بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

34) بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، علوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة، حاج لخضر، 2018

35) سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989

36) مجدي فتحي حسين مصطفى نجم الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر 2013

ب- المذكرات

37) بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.

38) طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ثالثا: المجلات والملتقيات

أ-المجلات

39) خالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ع 02, 2016

40) رامي متولى القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية الفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021.

41) لحاق عيسى، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة الأغواط، ع،01 مجلد15، 2019

42) لعربي نصر الشريف، المثول الفوري-الأمر الجزائي -الوساطة الجزائية على ضوء قانون 15 -02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية- جامعة طاهر مولاي سعيد، سعيدةع7، 2017

43) لوقة نصر الدين، مغني دليلة، دور القاضي الجزائري في إنقاذ الوساطة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 28، سبتمبر 2017

44) محمدي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، ع2، 2015.

45) نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة علوم إنسانية، ع 46، كلية الحقوق-جامعة الإخوة متنوري- قسنطينة، ديسمبر. 2016.

46) هنين سناء بمساعدة النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ثليجي، ع 02, 2020

47) يسر أنور علي، الأمر الجزائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الشارقة، الامارات العربية، ع2, 2016.

ب- المؤتمرات:

48) اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 الى 17 أفريل 2000.

ج- الملتقيات

49) بن بادة عبد الحليم، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية-الوساطة والأمر الجزائيين نموذجا، الملتقى الدولي الموسوم بالسياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، المنعقدة في 5-6 مارس ، جامعة أحمد دراية ,2015.

د- المقالات

50) علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، الجزء الرابع، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مقال منشور العدد 33 ، الجزائر، 2019.

رابعا: المواقع الالكترونية:

51) http//www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=28026

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعدالة الجنائية التصالحية
تمهيد.....7
المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية 8
المطلب الأول: تعريف العدالة التصالحية.....8
المطلب الثاني: أسباب ظهور العدالة التصالحية 11
الفرع الأول: فشل السياسة العقابية..... 12
الفرع الثاني: إشكالية الحبس قصير المدة 13
الفرع الثالث: فشل السجن في أداء دوره الإصلاحي 14
الفرع الرابع: سياسة الإغراق في الشكليات وبطء سير الإجراءات..... 15
المطلب الثالث: أهمية العدالة التصالحية..... 16
الفرع الأول: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم..... 16
الفرع الثاني: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجني عليه..... 18
فرع الثالث: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجتمع 19
المبحث الثاني: الآساس القانوني للعدالة الجنائية التصالحية..... 21
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية..... 21
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للعدالة التصالحية 22
الفرع الثاني: الطبيعة الاجرائية للعدالة التصالحية 24
الفرع الثالث: الطبيعة العقابية للعدالة التصالحية 25
المطلب الثاني: خصائص العدالة التصالحية..... 26

الفرع الأول: أساس العدالة التصالحية الرضائية..... 26
الفرع الثاني: العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل..... 28
الفرع الثالث: العدالة التصالحية بديل عن العدالة التقليدية. 29
المطلب الثالث: شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية 31
الفرع الأول: شروط تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم الواقعة على الأفراد 31
الفرع الثاني: شروط تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .. 34
خلاصة الفصل..... 37
الفصل الثاني: تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري
تمهيد..... 39
المبحث الأول: الصلح في المادة الجزائية..... 40
المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي 40
الفرع الاول: التعريف القانوني للصلح الجنائي 40
الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي..... 43
الفرع الثالث: إجراءات الصلح الجنائي 46
المطلب الثاني: تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري..... 48
الفرع الأول: الصلح في قانون العقوبات 48
الفرع الثاني: الصلح في الجرائم المالية 51
الفرع الثالث: تطبيقات الصلح في قانون الجمارك 53
المبحث الثاني: الوساطة والامر الجزائي..... 57
المطلب الأول: الوساطة 58
الفرع الأول: مفهوم الوساطة..... 58
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة..... 60
الفرع الثالث: اثار الوساطة..... 64

المطلب الثاني: الأمر الجنائي..... 67
الفرع الأول: تعريف الامر الجنائي 67
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجنائي 69
الفرع الثالث: اثار الأمر الجنائي 72
خلاصة الفصل..... 75
الخاتمة..... 77
قائمة المصادر والمراجع 82

ملخص الدراسة

بعد فشل العدالة الجنائية التقليدية المعتمدة على الردع في مواجهة ظاهرة الجريمة، أصبح من الضروري تبني سياسة جنائية جديدة تهدف إلى تقليص حدوث الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين، مع ضمان حقوق ضحايا الجرائم والمجرمين على حد سواء. تعد العدالة التصالحية بديلاً واعدًا لتسوية الدعاوى الجنائية، بعدما أثبتت العدالة التصالحية فاعليتها، فإنه من المهم اعتمادها كأداة لتحقيق العدالة والمصالحة الاجتماعية في المجتمع. تسمح العدالة التصالحية بتحقيق التسوية والمصالحة بين الجاني والضحية، وتعطي الأولوية لتعويض الضحايا وإعادة تأهيل المجرمين، بالإضافة إلى الحد من الاستخدام الزائد للعقوبات الجزائية التقليدية.

باستخدام مبادئ العدالة التصالحية، يمكن تحقيق توازن بين مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، مما يعزز السلم الاجتماعي ويعيد بناء الثقة في النظام القضائي.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، الدعوى الجنائية، التشريع الجزائري

Abstract:

After the failure of traditional criminal justice, which relies on deterrence, to effectively combat crime, it has become necessary to adopt a new criminal policy aimed at reducing crime occurrence and rehabilitating offenders, while ensuring the rights of both crime victims and offenders. Restorative justice has emerged as a promising alternative for resolving criminal cases, as it has proven its effectiveness. It is important to embrace restorative justice as a tool for achieving justice and social reconciliation in society.

Restorative justice allows for settlement and reconciliation between the offender and the victim, prioritizing compensation for victims and the rehabilitation of offenders. Additionally, it helps reduce excessive use of traditional criminal penalties. By applying the principles of restorative justice, a balance can be struck between crime prevention and justice, thereby enhancing social harmony and rebuilding trust in the judicial system.

Keywords: Restorative justice, alternative to criminal litigation.